تَوظيفُ مَسلَكِ سُكُوتِ الشَّارِعِ فِي الكَشْفِ عَن مقاصد الشريعة الإسلاميّة

دراسة تأصيليّة تطبيقيّة مقارنة

إعداد:
د. فؤاد بن أحمد عطاء الله
أستاذ أصول الفقه المساعد بكليّة الشّريعة والقانون
بجامعة الجوف

ملخص البحث

يعرِضُ هذا البحث دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة لقاعدة مهمّة من قواعد علم أصول الفقه ومقاصد الشّريعة الإسلاميّة، ألا وهي القاعدة الموسومة بسكوت الشارع عن التصريح بمشروعية الحكم مع قيام المقتضي لفعله وانتفاء المانع. ويهدف هذا البحث إلى النّظر في مدى صلاحيّة هذه القاعدة للكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية. واستخدم الباحث المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، فعرض المسألة التي هي محلّ الدّراسة، وحرّر أقوال الأصوليين والمقاصِديّين فيها، وقارن بينها، وأوضح تطبيقاتها المقاصدية. وخلُص البحث إلى جملة من النتائج العلميّة المهمّة، والتي من أبرزها: أنّ سكوت الشّارع عن التصّريح بالمشروعيّة مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع، مسلكٌ مُعتبرٌ وصالحٌ للكشف عن مقاصد الشريعة الإسلاميّة، ومن جملة ما انتهى إليه البحثُ من النّتائج أيضا أنّ هذه القاعدة من أهمّ وسائل سدّ أبواب الابتداع في الدّين، ودلالتُها -عند بعض الأصوليين- على المنع والتحريم دلالة صريحة كدلالة النصّ، فتُقدّم على القياس، وتُخصِّصُ العموم، وهي بمثابة الإجماع عند بعض الأئمّة كالإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ)، كما ناقش الباحثُ وأجاب عن أدلّة وآراء القائلين بإهمال سكوت الشارع في الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية. وأوصى الباحث بالاستمرار في تقديم دراسات علميّة لإثراء عِلمَي أصول الفقه ومقاصد الشّريعة، وتحقيق الثمرة المرجوّة منهما، وهي القدرة على استنباط الأحكام من الأدلة بطريقة صحيحة ومتوازنة.

الكلمات المفتاحيّة: أصول الفقه، مقاصد الشريعة، انتفاء المانع، قيام المقتضي، سكوت الشارع، البدعة، المصلحة المرسلة، التّرك، المعفوّ عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد للّه ربّ العالمين، والصّلاة والسَّلامُ على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وإخوانه أجمعين؛ وبعد:

فإنّ عِلم مقاصد الشّريعة الإسلاميّة من العلوم الشّرعيّة الشّريفة، التي تُسهم في إبراز الحِكم الدّينيّة والدّنيويّة للأحكام الشّرعيّة، وتُساعد المجتهدَ على إصدار الفتاوى الصّحيحة، المؤسّسة على نظَرٍ فقهي سليم، والمبنيّة على قواعدَ أصوليّة متينة، مع رعاية تامّة لمآلات الأحكام والفتاوى الشّرعيّة.

ونظرا لأهميّة معرفة مقاصد الشريعة في الاجتهاد والإفتاء، فقد حدّدَ علماءُ الأصول والمقاصد طرقًا ومسالكَ وقواعدَ تكشف عنها، وتعرفُ بها، ومن أمثلة تلك المسالك: مسلكُ الاستقراء، ومسالك العلّة، والأمر والنّهي الابتدائيّان التّصريحيّان، والتّعبيرات التي يُستفاد منها معرفة المقاصد، وقاعدة سُكُوتُ الشّارع عن التّصريح بمشروعيّة الحُكم مع قيام المُقتضي وانتفاء المانع، وغيرها من المسالك.

وقاعدة سُكُوت الشّارع عن التّصريح بالمشروعيّة مع قيام المُقتضي وانتفاء المانع مسلكٌ من تلك المسالك التي لا يزالُ يشوبُها بعضُ الغموض، وتحومُ حولها كثيرٌ من التّساؤلات، بل والتّشكيكات في صلاحيّتها طريقةً من طرق معرفة مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، وتتجاذبُه اتّجاهات قديمة ومعاصرة في فهم العلاقة بين سكوت الشارع، ومقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

ورغبةً منّي في استجلاء هذا الموضوع الأصولي المقاصدي وسبر أغواره، فقد رأيتُ كتابة هذا البحث الموسومِ بعنوان:

توظيفُ مَسلَكِ سُكُوتِ الشَّارِعِ فِي الكَشْفِ عَن مقاصد الشريعة الإسلاميّة

-دراسة تأصيليّة تطبيقيّة مقارنة-

أهميّة البحث

اعتبر ثلّةٌ من علماء الأصول والمقاصد سُكُوتَ الشَّارِعِ عن التصريح بمشروعيّة الحُكم مع قيام المعنى المقتضي لفعله في زمن التّشريع، وانتفاء المانع منه؛ اعتبروه مسلكًا صحيحا، وقاعدة معتبرةً لمعرفة مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، والكشف عنها، إلا أنه يوجدُ اتجاهٌ آخر يُشكّكُ في هذا المسلك، ولا يرى له أيّ دلالة له على مقاصد الشّريعة الإسلامية وأحكامها لا نفيًا ولا إثباتًا، ويدعو إلى إهمال هذا المسلك، وعدم توظيفه في معرفة مقاصد الشّريعة، والكشف عنها.

ولذلك يُمكن القول بأنّ أهميّة هذا البحث تكمُنُ في أهميّة القاعدة الأصولية والمقاصديّة التي يُعالجها، والتي تتمحور حول حجيّة سكوت الشّارع عن التصريح بمشروعيّة الحكم، ومدى صلاحيّتها للدّلالة والكشف عن مقاصِدِ الشّريعة الإسلاميّة، وذلك لأنّ الاضطراب في توظيف هذه القاعدة قد يُفضي إلى حصول مفسدتين:

الأولى: وهي إهدار إمكانيّة التعرّف على جملة من مقاصد الشّريعة، التي يمكن أن تكشف عنها قاعدة «سكوت الشارع».

الثانية: وهي فسح المجال لدخول ما ليس من مقاصد الشّريعة فيها، وذلك كالاعتداد بجملة من البدع والمحدثات، والتي يمكن منعُها وتلافيها بتوظيف قاعدة "سكوت الشّارع" في الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية.

وقد جاء هذا البحثُ لدراسة هذه القاعدة المهمة في علمَي أصول الفقه ومقاصد الشّريعة الإسلامية معا.

أهداف البحث

يتقصّدُ هذا البحثُ تحقيق جملة من الأهداف العلمية، وهي الآتي ذِكرُها:

- تقديم دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة لمسلك سكوت الشّارع عن التّصريح بمشروعيّة الحكم مع قيام المقتضي لفعله في زمن التّشريع، وانتفاء المانع منه، وذلك بتصوير قاعدة سكوت الشارع، وبيان حقيقتها، وذكر أقوال العلماء في حجيّتها، وعرض أدلة كلّ فريق، ومناقشتها، واختيار القول الراجح منها.
- الخروج برأي متوازن ورؤية واضحة فيما يتعلّق بأثر إعمال أو إهمال توظيف قاعدة سكوت الشّارع في معرفة المقاصد، وكذلك أثر إعمال أو إهمال توظيفها في التمييز بين المشروع والممنوع، والسنّة والبِدعة من الأحكام الشّرعيّة.
- تخريج جملة من المسائل والأحكام والتطبيقات الشّرعيّة على قاعدة ومسلَك سكوت الشّارع عن التّصريح بمشروعيّة الحكم مع قيام المقتضي لفعلها في زمن التّشريع، وانتفاء المانع منه، وذلك عند كلا الفريقين، سواء من القائلين بحجيّته، أو القائلين بضدّ ذلك.

الدّراسات السّابقة

كان لثلّة من الباحثين إسهامات في توضيح مسلَك سكوت الشّارع عن التّصريح بمشروعيّة الحكم مع قيام المقتضي لفعله في زمن التّشريع، وانتفاء المانع منه، ويمكن أن أقسّم الدّراسات السّابقة في هذا الموضوع إلى أقسام، وهي كالآتي:

القسم الأول: دراسات في مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية

ومنها على سبيل المثال كتاب (طرق الكشف عن مقاصد الشّارع)، للدكتور نعمان جغيم، وأصل هذا الكتاب بحث تكميلي لنيل درجة الدّكتوراه، من كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، بالجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، وأجيزت في سنة ٢٠٠١م.

وقد تحدّث الباحثُ عن قاعدة سكوت الشّارع، وأجاد في ذلك وأفاد، وعدّها من جملة مسالك الكشف عن المقاصد في كتابه، وذكرها في ستٍّ وعشرين صفحة، من الصّفحة ١٨٧ إلى غاية الصّفحة ٢١٣، غير أن الباحث استطرد كثيرا، وتحدث عن مواضيع جانبيّة ليس لها كبيرُ صلةٍ بقاعدة سكوت الشارع الذي يعنيه ويقصده

علماء الأصول والمقاصد حين يتحدّثون عن مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة، وبيان ذلك أنه قسّم حديثه عن مسلك سكوت الشّارع إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: تحدث فيه عن أنواع سكوت الشارع، وذكر منها:

أولًا- السكوت مع توفّر الدّواعي: وذكر فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: السّكوت عن قول أو فعل وقع في حضور النّبي ﷺ، أو وقع في غيابه ونقل إليه، وذكر أن المراد بهذا النوع عند الأصوليين هو الإقرار، ثمّ ذكر ضوابط السنة التقريرية الصّحيحة، ومثّل لها بجملة من الأمثلة.

المسألة الثّانية: السّكوت عن تعامل شائع بين الناس، وعدّ المؤلّف هذا النوع من السكوت ضربا من أضرب السنة التقريرية، ومثّل لها بجملة من الأمثلة.

المسألة الثّالثة: ذكر تحتها الباحث مسألة ترك الاستفصال في حكايات الأحوال، وأوضح أنه يقصد بذلك سكوت الشارع عن التفصيل في حكم أفراد العام، الذين استغرقهم لفظ العموم.

ثانيًا- السكوت مع عدم توفّر الدّواعي: وذكر تحته مسألتين هما:

المسألة الأولى: السّكوت عمّا لم يقع في زمانه ﷺ من حوادث، أو عمّا وجِد في بيئات أخرى غير بيئته، ولم يطّلع عليه.

وهذه المسألة تدخل أصالة في سكوت الشّارع الذي هو محلّ النزاع بين علماء الأصول والمقاصد في كونه مسلكا من مسالك الكشف عن المقاصد.

المسألة الثانية: السّكوت عمّا عُلم حُكمُهُ إحالةً على النّصوص الشّرعيّة.

ثالثًا- السّكوت لمانع:

المبحث الثّاني: تحدّث فيه الباحث عن الفرق بين دلالة سكوت الشّارع في العبادات وسكوته في المعاملات.

المبحث الثّالث: تحدّث فيه الباحث عن علاقة سكوت الشّارع بمرتبة العفو.

المبحث الرابع: تحدّث فيه الباحث عن السّكوت عن النّقل، هل هو نقل للسكوت؟

وبالجملة فدراسة الباحث لسكوت الشّارع في هذا الكتاب يعتريه شيء من الإجمال والعُموم، كما أنّ الباحث لم يعرّج على مسألة سدّ سكوت الشارع لأبواب الابتداع والإحداث في الدين، ولم يتعرّض أيضًا لآراء القائلين بعدم صلاحية سكوت الشّارع للكشف عن المقاصد، ولم يُناقش حُجَجَهم واستدلالاتهم، ولم يعرض التطبيقات الفقهية والمقاصدية على القاعدة بشكل يستوعب جميعها أو أكثرها.

وجميع هذه الفجوات العلمية التي أغفلها الباحث في دراسته سأقوم بإذن الله تعالى بدراستها ومناقشتها وتحليلها في هذا البحث.

القسم الثاني: دراسات عامّة في دلالة السّكوت

ومما اطلعتُ عليه منها:

الدّراسة الأولى: كتاب (السّكوت ودلالته على الأحكام)، للدكتورة صالحة دخيل محمّد الحليس، وهي رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى في مكة المكرمة، نوقشت سنة ١٤٠٤هـ، ولم تُطبع الرسالة -حسب علمي-، وقد تحدثت الباحثة عن الدلالة عند الأصوليين واللغويين والبلاغيين والمناطقة، ودلالات الألفاظ كالمفهوم وأقسامه، ومفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة وأقسامه، ثم تطرّقت لبيان السنة التقريرية، وتعريفها، وحجيتها، كما عرّجت على الحديث عن السُّنّة التركية، ثم فصّلت القول في البدعة، والفرق بينها وبين المصلحة المرسلة، كما تحدثت الرسالة عن الإجماع السكوتي وعن سكوت المكلفين عن أحكام في حقهم.

ويتّضح من خلال استعراض مضامين هذه الرسالة العلمية أنها لا تتقاطع مع هذا البحث سوى في بعض الاصطلاحات الأصولية وتعريفاتها، إذ لم تتطرّق الباحثة لقاعدة سكوت الشّارع باعتبارها مسلكًا من مسالك الكشف عن مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، ولم تُحرِّر أقوال الأصوليّين وأدلّتهم وتخريجاتهم على هذه القاعدة.

الدّراسة الثّانية: كتاب (السّكوت ودلالته على الأحكام الشّرعيّة)، للدكتور رمضان علي

السّيّد الشّرنباصي، وأصله رسالة علمية، إلا أنّ الباحثَ لم يُفصِح عن بيانات إنجازها ومناقشتها، وبالجملة فأغلب مضامين هذه الدّراسة خصّصها الباحث للحديث عن سكوت المكلف وأثره في العقود والمعاوضات والأقضية والشّهادات ونحو ذلك، فتحدّث مثلا عن السّكوت عن الباطل، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن النكر، وتطرق لسكوت الشاهد في القضاء، وعرّج على مسائل السّكوت في العقود والبيوع والمعاوضات ودلالته على التراضي عند المتعاقدين ونحو ذلك، كما أن الباحث ذكر في بداية الدراسة دلالة السنة التقريرية على الأحكام، وسكوت النّبي ﷺ عن البيان ودلالته على الأحكام، إلّا أنّ كلامه في أغلبه يدور حول مسألة السنة التقريرية والإجماع السكوتي، ولا يتقاطع بشكلٍ واضح مع قاعدة سكوت الشارع عن التصريح بالمشروعية مع قيام المقتضي وانتفاء المانعٍ ودلالتها على المقاصد سوى في عدد من التطبيقات المتفرّقة في البحث.

القسم الثّالث: دراسات عن دلالة السنّة التركية

ومما اطّلعتُ عليه:

الدّراسة الأولى: كتاب (سنّة التّرك ودلالتها على الأحكام الشّرعيّة)، للأستاذ الدّكتور محمّد بن حسين الجيزاني، وهو كتاب متوسّط الحجم، فيه ١١١ صفحة، تحدّث فيه الباحث عن حقيقة السنة التركية، وحجيّتها، وأثرها، وذكر من جملة ما ذكره من الآثار أثر سنة الترك في معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية، وأوضحه الباحث في ثلاث صفحات، اكتفى فيها بنقل طرف من كلام الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ) عن قاعدة سكوت الشارع، وبالجملة فقد تناول الباحث مسألة السنة التركية من جهة كونها قسمًا من أقسام السنة، لا من جهة كونها مسلكًا من مسالك الكشف عن المقاصد، كما لم يستعرض الباحث أدلة القائلين بعدم صلاحية قاعدة سكوت الشارع في الكشف عن المقاصد، وجميع هذه الفجوات العلمية سأحرص على سدّها، واستدراك مسائلها في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

الدّراسة الثانية: كتاب (التّروك النّبويّة تأصيلًا وتطبيقًا)، وهي رسالة ماجستير،

لصاحبها: محمد صلاح محمد الإتربي، وقد تحدّث عن تعريف الترك، وأنواعه، وأسبابه، وتطبيقاته، غير أنّ الباحث لم يحرّر أقوال المنكرين لصلاحية سكوت الشارع في الكشف عن المقاصد، ولم يعرض أدلّتهم، ولم يناقشها، كما أنه درس السنة التركية من جهة كونها قسيمًا لأقسام السنة القولية والسنة الفعلية والسنة التقريرية، وفي هذا البحث سأحرص بمشيئة الله تعالى على استدراك هذه المسائل والمباحث التي أغفلها الباحث بإذن الله تعالى.

القسم الرّابع: دراسات خاصّة بمسلك سكوت الشّارع عن التّصريح بمشروعيّة الحكم

بعد البحث والمراجعة لم أقف على كتاب أو بحث مفرد خاصٍّ في دراسة قاعدة سكوت الشّارع باعتبارها مسلكًا من مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية، والإضافةُ العلميّة التي يُقدّمها هذا البحثُ المتواضِعُ أنّه يستعرِضُ دراسةً تأصيلية تطبيقية مقارنة ومفصّلة لمسلك سُكوت الشّارع وأثرها في الكشف عن مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، مع تحرير الأقوال والآراء القديمة والمعاصرة، وعرض أدلة كلّ قول، ومناقشتها بشكل هادئ وهادف، ثمّ الخروج بقول راجح مختار، مع استعراض جملة كبيرة من التطبيقات الفقهية والمقاصدية المخرّجة على القاعدة، ومع التّركيز على إبراز أثر القاعدة في سدّ أبواب البدع والمحدثات في الدين.

خطّة البحث

يشتمل البحث على مقدّمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدّمة: وتشتمل على التعريف بالبحث، وبيان أهميّته، والدّراسات السّابقة، وخطّته، ونحو ذلك.

تمهيد: سُكُوتُ الشّارع عن التّصريح بمشروعيّة الحُكم مع قيام المُقتضي وانتفاء المانع، حقيقته، وصورتُه، وأضرُبُه، والاصطلاحات المشابهة.

المطلب الأوّل: تعريف مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطالب الثاني: تعريف سكوت الشارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع.

الفرع الأول: تعريف سكوت الشارع.

الفرع الثّاني: تعريف قيام المقتضي.

الفرع الثّالث: تعريف انتفاء المانع.

المطلب الثالث: أضرُب سكوت الشّارع عن التّسبّب في شرْعِ الحُكمِ مع قيام المُقتضي وانتفاء المانع.

المطلب الرابع: صورة سكوت الشّارع عن التّسبّب في شرْعِ الحُكمِ مع قيام المُقتضي وانتفاء المانع.

المطلب الخامس: الاصطلاحات المشابهة لقاعدة سكوت الشّارع.

الفرع الأول: المصلحة المرسلة.

الفرع الثاني: البدعة.

الفرع الثالث: المعفوّ عنه.

الفرع الرابع: الإجماع السكوتي.

الفرع الخامس: السنة التّركية.

المبحث الأول: تحرير محلّ النّزاع وتحرير أقوال الأصوليين في صلاحية قاعدة سُكُوتِ الشّارع في الكشف عن المقاصد.

المطلب الأوّل: تحرير محلّ النّزاع في صلاحيّة قاعدة سُكُوتِ الشّارع في الكشف عن المقاصد.

المطلب الثّاني: تحرير أقوال العلماء في صلاحيّة سُكُوتِ الشّارع في الكشف عن المقاصد.

المبحث الثاني: عرض الأدلّة في المسألة.

المطلب الأول: أدلّة القائلين بإعمال قاعدة سكوت الشّارع في الكشف عن مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

المطلب الثّاني: أدلّة القائلين بإهمال قاعدة سُكُوتِ الشّارع في الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: القول المختار وسبب اختياره.

المطلب الأوّل: القول المختار.

المطلب الثّاني: سببُ اختياره.

المبحثُ الرابع: سببُ الخلاف، ونوعُه، وثمرته.

المطلب الأوّل: سبب الخلاف.

المطلب الثّاني: نوعُ الخلاف.

المطلب الثّالث: ثمرة الخلاف.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث، والتوصيات المقترحة.

منهج البحث

اقتضت طبيعة البحث استخدام أكثر من منهج علمي واحد في إعداد هذا البحث، وهي المنهج الوصفي، والمنهج التّحليلي، والمنهج المُقارن، وذلك بوصف مسألة حجيّة سُكُوتِ الشّارع عن التّسبّب في شرْعِ الحُكم مع قيام المُقتضي وانتفاء المانع، ومدى صلاحيّتها في الكشف عن مقاصد الشّريعَة، وتصويرِها، وتحرير محلّ النّزاع فيها، ثمّ التّحليل والمقارنة بين الأدلّة والأقوال.

وقد قمتُ بجملة من الخطوات الإجرائيّة منها:

- جمعُ المادّة العلميّة من مظانّها، وحاولتُ -قدرَ المُستطاع- استيعاب جميع مباحثها ومسائلها وتطبيقاتها.

- عزوتُ الآيات القرآنيّة إلى سورها، مع ذكر رقمها.
- خرّجتُ الأحاديث النّبويّة، وذلك بالاكتفاء بالصّحيحين أو أحدهما، إذا كان الحديثُ فيهما أو في أحدهما، أمّا إذا لم يكن كذلك فإنّني أخرجه في كتب السنّة الأخرى، مع بيان درجة الحديث صحّة أو ضعفا ما أمكن ذلك، وأذكر عند التّخريج اسم الكتاب، واسم الباب، ورقم الحديث، ما أمكن ذلك.
- وثّقتُ الأقوال الأصوليّة والفقهيّة وعزوتُها إلى مصادرها، فما نقلتُه بالنص، فإنني أضعه بين علامتي تنصيص، وأما ما نقلته بالمعنى، فإنني أعزوه إلى مصدره دون علامتي تنصيص.
- حلَّلتُ المادّة العِلميّة تحليلًا عِلميًّا دقيقًا.
- سأذكر الاعتراضات على الأدلة ومناقشتها عقب ذكر الدليل مباشرة، وأكتفي في فقرة المناقشة بالإشارة إليها، والتذكير بها.
- ترجمتُ لبعض الأعلام المغمورين الذين ورد ذكرهم في البحث ترجمةً مُختصرةً عند أوّل ورود اسم العَلَم.
- وضعت سنة الوفاة بين قوسين لكلّ عَلَم من الأعلام المذكورين في البحث.
- شرحتُ الكلمات والألفاظ الغريبة.
- عُنيتُ بضبط الآيات القرآنيّة والأحاديث النّبويّة، وما قد يُسبّب إشكالًا للقارئ، وحرصتُ على وضع علامات التّرقيم، رغبة في وضوح المعنى.

وفي ختام هذه المقدمة أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

تمهيد

سُكُوتُ الشّارع عن التّصريح بمشروعيّة الحُكم مع قيام المُقتضي وانتفاء المانع، حقيقته، وصورتُه، وأضرُبُه، والاَصطلاحات المشابهة

سأوضّح في هذا التمهيد -بمشيئة الله تعالى- المراد بمسالك الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية بصفة إجمالية، ثم أخصّ قاعدة سكوت الشارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع بالشرح والبيان، ثم أعرّج على تجلية صورة القاعدة، وأضرُبِ سكوت الشارع، ثمّ أوضّح الفرق بين سكوت الشارع وبين الاصطلاحات المشابهة له كالمصلحة المرسلة، والبدعة، والمعفوّ عنه.

المطلب الأوّل
تعريف مسالك الكشف عن مقاصد الشّريعة الإسلامية

المقصود بمسالك الكشف عن مقاصد الشريعة هي الطّرق والأدوات والآليات التي يتعرّف بها المجتهد على مقاصد الشّارع من خلال تشريع الأحكام، والمرادُ بمقاصد الشريعة الإسلامية هي: الغايات التي روعيت في الكتاب والسنّة وغيرهما من الأدلّة، من أجل تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل[(١)].

وأوّل من تحدّث عن هذه المسالك، وأفردها بالبحث والدّراسة هو الإمام أبو إسحاق الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ)، فقسّمها إلى أربعة مسالك[(٢)]:

المسلك الأول: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، للحليبي، ص: ٣٤.

(٢) فصّل الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث عن المسالك الأربعة للكشف عن مقاصد الشريعة، واستدل لها، ومثل لها في كتابه: الموافقات، ٣/ ١٣٢- ١٦٣.

المسلك الثاني: اعتبار علل الأمر والنهي، وهي مسالك العلة.

المسلك الثالث: أن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة.

المسلك الرابع: السكوت عن شرع التسبب، أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له.

ويتّضح من خلال سرد مسالك الكشف عن المقاصد عند الإمام الشّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ) أنه اعتبر قاعدة سكوت الشارع مسلكا رابعا، وهو موضوع الدّراسة في هذا البحث.

ومعلوم في تاريخ نشأة وتطوّر علم المقاصد أنه بعد الإمام الشّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ) حصل رُكودٌ للدّرس المقاصدي، واحتجبت التحريرات الإثرائية لعلم مقاصد الشريعة الإسلامية حتّى جاء من المعاصرين الشيخ محمد الطّاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٩٣هـ)، الذي أحيا ما أسّسه الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ) ومَن قبله من الأصوليين، وألّف كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية"، وأضاف في صرح المقاصد لبنات جديدة، وكان من جملة المباحث التي حظيت باهتمام الشيخ ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٩٣هـ) مبحث مسالك الكشف عن المقاصد، فقد أثرى هذا الموضوع المقاصدي، وقسم مسالك الكشف عن المقاصد إلى ثلاثة مسالك[(١)]:

المسلك الأول: استقراء الشّريعة في تصرّفاتها.

المسلك الثاني: أدلة القرآن الواضحةُ الدلالة.

المسلك الثالث: السنّة المتواترة.

ولستُ هنا بصدد مناقشة مسالك الكشف عن المقاصد عند الشّاطبي (٧٩٠هـ) وابن عاشور (١٣٩٣هـ) رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، أو المقارنة بينهما، وإنما المراد من هذا المطلب هو

---

(١) تحدّث الشيخ الطاهر ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٩٣هـ) عن الطرق الثلاثة للكشف عن مقاصد الشريعة، وشرحها، ومثّل لها في كتابه: مقاصد الشريعة الإسلامية، ٣/٥٢- ٦٥.

تقديم صورة واضحة عن المقصود والمراد بمسالك الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية بصورة إجمالية وعامة، وفي المطلب الآتي سأبيّن المراد بقاعدة سُكُوتِ الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع.

المطلب الثاني
تعريف سكوت الشارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع

سأعرّف في هذا المطلب بقاعدة سكوت الشارع عن التصريح بالمشروعية مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، وذلك بتفكيكها إلى ثلاثة مصطلحات: الأول سكوت الشارع، والثاني قيام المقتضي، والثالث انتفاء المانع، وسيتمّ التعريف بها في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: تعريف سكوت الشارع

السكوت في اللغة: هو خلاف الكلام، والسّاكتُ هو الذي لا ينطق(١)، قال الشّاعر:

أَبُوك الَّذِي أَجْدَى عَليّ بِنصْرِهِ   فَأَسْكَتَ عَنِّي بَعْدَهَا كُلَّ قَائِلِ(٢)

والمراد بالسّكوت في قاعدة سكوت الشّارع: هو عدم تصريح الشّارع لا في الكتاب ولا في السنة بحكم فعل أو قول من جنس العبادات، فلا يأمر به الشّارع، ولا ينهَى عنهُ، ولا يصرّح بأنه مشروع ولا ممنوع، ومثاله الأذان للعيدين، فإنّ الشارع سكت عن التصريح بمشروعيّته، فلم يرد في الكتاب والسنة ما يدلّ على أنه مشروع، ولم يرد أيضا ما يدلّ على أنه ممنوع، وستأتي في المباحث اللاحقة أمثلة كثيرة عن سكوت الشارع.

الفرع الثّاني: تعريف قيام المقتضي

المقتضي في اللغة: من اقتضى يقتضي اقتضاء، والاقتضاء في اللغة هو: الطلب،

---

(١) العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، ٣٠٥/٥، ومقاييس اللغة، لابن فارس، ٨٩/٣، والمخصص، لابن سيّده، ٢٢٨/١، ولسان العرب، لابن منظور، ٤٣/٢.

(٢) البيت منسوب للرّاعي النّميري، وهو من الطّويل. جمهرة اللّغة، لابن دريد، ٣٩٨/١.

يقالُ: اقتضى الدَّيْن: طلبَهُ، واستلزمه، والذي يقتضيه الأمر، أي: الذي يستلزمه، ولذلك يقالُ مثلا، افعل ما يقتضيه كرمُك، أي: ما يستلزِمُهُ كرمُك، ويُطالِبُك به[1]، ومن خلال ما سبق يتّضح أن المقتضي هو ما يستلزِمُ الشّيء ويطلبُهُ، ولذلك يقول الأصوليون: الأمر المطلق المجرّد عن القرائن يقتضي الوجوب، أي: يستلزم الوجوب.

والمراد بقيام المقتضي في قاعدة سكوت الشارع مع قيام المقتضي هو أنّ الحال التي كانت موجودة في زمن التشريع كانت تتطلّب وتستلزم التصريح بمشروعيّة هذا الفعل أو ذاك القول، ومثاله الأذان للعيدين فإن المقتضي للتصريح بمشروعيته كان قائما في زمن التّشريع، والمقتضي هنا هو حرص الشارع على الإعلان عن الصلاة، ليجتمع أكبر عدد من المصلين، ويتحقّق بذلك مقصد الشكر لله تعالى، والاجتماع والفرح بالعيد، الذي هو من أبرز مقاصد صلاة العيد، وستأتي في المباحث اللاحقة أمثلة أكثر عن قيام المقتضي لتصريح الشّارع بالمشروعية.

الفرع الثّالث: تعريف انتفاء المانع

المانع في اللغة: مِن مَنَعَ يمنع، والمنعُ خلاف الإعطاء[2]، والمنعُ أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، والمنع هو تحجير الشّيء[3].

والمراد بانتفاء المانع في قاعدة سكوت الشارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، هو عدم وجود ما يحول دون تصريح الشّارع بالمشروعية في زمن التّشريع، ومثاله انتفاء المانع من التصريح بمشروعية صلاة ركعتين تطوعا بعد السعي بين الصّفا والمروة؛ لأنه لا يوجد ما يمنعُ من التصريح بمشروعيّته.

ومثال قيام المانع، وعدم انتفائه، مسألة جمع القرآن في المصحف، فالمانع من التصريح بمشروعيته في زمن التشريع قائم، وغير مُنتفٍ؛ لأن القرآن الكريم لا يزالُ

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، ١٥/ ١٨٨، وتاج العروس، للزبيدي، ١١٣/٣٩، والمغرب، للمطرزي، ص: ٣٨٧.

(٢) جمهرة اللغة، لابن دريد، ٩٥٢/٢، ومقاييس اللغة، لابن فارس، ٢٧٨/٥.

(٣) تهذيب اللغة، للهروي، ١٤/٣، الصحاح، للفارابي، ١٢٨٧/٣، لسان العرب، لابن منظور، ٣٤٣/٨، وتاج العروس، للزبيدي، ٢١٩/٢٢.

ينزل منجّما، ولم ينقطع الوحي من السماء، فقام هذا الأمرُ مانعا يمنع من تصريح الشارع بمشروعية جمع القرآن، وستأتي في المباحث اللاحقة أمثلة أخرى عن انتفاء المانع.

وبعد أن تبيّن معنى الاصطلاحات التي تشتمل عليها قاعدة سكوت الشّارع، يحسُنُ من أجل زيادة توضيحها عرض صورة للقاعدة، وهو ما سأتناوله في المطلب الآتي:

المطلب الثالث
أضرُب سكوت الشّارع عن التّسبّب في شرْعِ الحُكمِ مع قيام المُقتضي وانتفاء المانع

يبيّنُ الشّارع الكريم الأحكام الشّرعيّة بطرق ثلاث:

الطّريقة الأولى: بالتّصريح بالأمر بها، والتّنصيص على مشروعيّتها، ويدخل في ذلك الواجبات والمستحبّات والمباحات الشّرعيّة، والعقود والمعاملات الصّحيحة شرعا، فجميع هذه التصرّفات بيّن الشّارع حُكمها إما بالأمر بها، أو بالثّناء على فاعلها، أو بذمّ تاركها، ونحو ذلك من الصّيغ الدّالّة على الأحكام الشّرعية التّكليفيّة أو الوضعيّة.

الطّريقة الثّانية: بالتّصريح بالنّهي عنها، والتّنصيص على عدم مشروعيّتها، ويدخل في ذلك المحرّمات والمكروهات، والعقود والمعاملات الفاسدة والباطلة شرعا، فجميعُ هذه التصرّفات بيّن الشّارع حُكمها إمّا بالنّهي عنها، أو بالثّناء على تاركها، أو بذمّ فاعلها، ونحو ذلك من الصّيغ الدّالّة على الأحكام الشّرعية التّكليفيّة أو الوضعيّة[(١)].

الطّريقة الثّالثة: السّكوتُ، وذلك بأن يسكُتَ الشّارع عن التّصريح بحكم بعض الأقوال والأفعال التي من جنس العبادات، فلا يصرِّحُ بتحريمها والنّهي عنها، ولا يصرّح أيضا بمشروعيّتها والأمر بها، فسكوتُ الشّارع في مثل هذه الحال هو موضوعُ

---

(١) الموافقات، للشّاطبي، ٣/١٥٨.

هذا البحث، وهذا السكوت له ضربان، ذكرهما الإمام الشّاطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ)، وأوضحهما وبيّنهما أحسنَ بيان، وفيما يأتي بيانٌ وتوضيحٌ لهما:

الضَّربُ الأوّلُ:

أن يسكُت الشّارع عن التّصريح بشرعيّة عملٍ أو قول ما من جنس العبادات؛ وذلك بسبب أنّه لا يوجد مُقتضٍ لِفعله في زمن التشريع، أو بسبب وجود مانع يمنعُ من فعله في زمن النّبي التّشريع، فهذا السّكوتُ لا يدلّ على أنّ هذا العمل ليس مقصدا من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، بل يجب الحكمُ على مثل هذه النّوازل في حال قيام المقتضي لفعلها على وفق قواعد الشّريعة في استنباط الأحكام الشّرعية من الأدلّة التّفصيليّة، ومثال هذا الضّرب من السُّكوتِ سكوتُ الشّارع عن التّصريح بمشروعيّة جمع المصحف في زمن النّبي ﷺ، لعدم قيام المُقتضي لجمعه في زمن النّبوّة، ولعدم انتفاء المانع من فعله في زمن التشريع، بسبب استمرار نزول القرآن الكريم منجّما، ثمّ لـمّا قام المقتضي لجمع المصحف بعد ذلك في زمن الخلفاء الرّاشدين بسبب أنّ القتل استحرّ بالقرّاء من الصّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وانتفى المانع بانقطاع الوحي وانتهاء تنزيل القرآن الكريم، عمد الصّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ إلى الاجتهاد والنّظر في حكم هذه النّازلة وفق قواعد الشّريعة وأدلتّها الإجماليّة والتّفصيلية، وأجمعوا على مشروعيّة جمع القرآن الكريم في المصحف، ولم يعتبروا سُكوت الشّارع عن التّصريح بمشروعيّة جمعِهِ دليلا على الحرمة والمنع[1].

الضَّربُ الثّاني:

أن يسكُت الشّارع عن التّصريح بشرعيّة عملٍ أو قول ما من جنس العبادات، مع تحقّق شرطين: الأول: أنّ الـمُقتضِي لِفعله كان قائمًا وموجودا في زمن التّشريع، والثاني: أنّه لا يوجد مانِعٌ يمنعُ من فعله، فهذا الضّربُ من السّكون يدلّ دلالة قويّة على عدم مشروعيّة هذا العمل، ويكشفُ كذلك عن أنّ مقصد الشّارع هو البقاءُ على

(١) الموافقات، للشّاطبي، ٣/١٥٨.

تلك الحال، دون زيادة عليها ولا نُقصان منها، ويدلّ هذا الضّربُ من السكوت كذلك على أنّ الزّيادة على ذلك القدر بدعةٌ مخالفة لمقاصد الشّريعة الإسلاميّة، بل ذهب الإمام الشّاطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ) إلى أنّ هذا الضّرب من السكوت يدلّ على المنع والحرمة دلالة صريحة كدلالة النصّ(١).

ولا مزيدَ على هذا التّقرير والبيان الذي عرضه الإمامُ الشّاطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ)، والذي لن تجدَ في هذه المسألة مثلَه تحريرا ودقّة ونفاسةً في توضيح أضرب سكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع(٢).

ومثال هذا الضرب الثاني من سكوت الشّارع، هو الذي سيأتي بيانه في المطلب الآتي:

المطلب الرابع
صورة سكوت الشّارع عن التّصريح بمشروعيّة الحُكمِ مع قيام المُقتضي وانتفاء المانع

صورة سُكُوت الشّارع عن التّسبّب مع قيام المُقتضي وانتفاء المانع هي أن يسكُتَ الشّارع في زمن النّبيّ ﷺ عن التّصريح بمشروعيّة حكم مَا من جنسِ العبادات، مع قيام المُقتضي لِفِعله، وانتفاء المانع من فعله، والمراد بذلك كما سبق توضيحه في المطلب السّابق: هو عدم تصريح الشّارع لا في الكتاب ولا في السنة بحكم فعل أو قول من جنس العبادات، فلا يأمر به الشّارع، ولا ينهَى عنهُ، ولا يصرّح بأنه مشروع ولا ممنوع، مع توفّر شرطين هما:

---

(١) المصدر السّابق، ١٥٨/٣.

(٢) وتحدّث الإمام الشّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضا في كتابه «الاعتصام» بكلام رائع وماتع في هذا الموضوع نفسه. الاعتصام، للشّاطبي، ٢٨١/٢، وتجدرُ الإشارةُ هنا إلى أنّ شيخ الإسلام ابن تيميّة وتلميذه ابن القيّم وابن حجر الهيتمي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تحدّثوا أيضا عن ضَربَي سكوت الشّارع، وقرّروهما على أحسن ما يكون التّقرير والبيان. مجموع الفتاوى: ١٧٢/٢٦، واقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيميّة: ١٠٣/٢ وإعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، لابن قيّم الجوزيّة: ٢٨١/٢، والفتاوى الحديثيّة، لابن حجر الهيتمي: ص: ٢٠٠.

الأول: قيام المقتضي، وهو أنّ الحال التي كانت موجودة في زمن التشريع كانت تتطلّب وتستلزم التصريح بمشروعيّة هذا الفعل أو ذاك القول.

الثاني: انتفاء المانع، وهو عدم وجود ما يحول دون تصريح الشّارع بالمشروعية في زمن التّشريع.

فسُكُوتُ الشّارع في مثل هذه الحال يدلّ دلالة قويّة على عدم مشروعيّة ذلك القول أو الفعل، بل اعتبر الإمام الشّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ) سكوت الشّارع عن التسبّب في شرع العمل مع قيام المقتضي وانتفاء المانع كالنصّ على المنع والتحريم، وكالنصّ على أنّ مقصد الشّارع هو عدم الزّيادة ولا النّقصان، وأنّ الزّيادة عليه مخالفة محرّمة تُدخِلُ صاحبها في دائرة الوقوع في البدع[1]، وإلى هذ المعنى أشار شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٢٨هـ)، حيث صرّح بقطعيّة دلالة سكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع على أنّ قصد الشّارع هو التّحريم والمنع[2].

وصورةُ سُكُوت الشّارع عن التّسبّب مع قيام المُقتضي وانتفاء المانع الأذانُ لصلاة العيدين، فإنّ الشّارع سكت عنه في زمن التّشريع، فلم يأمر به، ولم ينهَ عنه، ولم يُصرّح بأنّه مشروع، ولا بأنه ممنوع، مع قيام المُقتضي لفعله، وهو الرّغبة في اجتماع أكبر عدد من المسلمين لأداء الصّلاة، وانتفاء المانع من أداء الأذان في زمن التشريع، فالمؤذّن موجود، والصّلواتُ الخمسُ يُؤذّن لها في كلّ يوم وليلة، ولا مانع من الأمر والتصريح بمشروعية الأذان لصلاة العيد، فسُكوتُ الشّارع عن التصّريح بمشروعيّة الأذان لصلاة العيدين على هذا النّحو، مع قيام المُقتضِي وانتفاء المانع من فعله، يدلّ دلالةُ قويّة كدلالة النصّ على أنّ قصد الشّارع تركُ الأذان لصلاة العيدين، فلا يُنقصُ على هذا القدر ولا يُزادُ فيه، والزيّادة فيه تُعتبرُ في ميزان الشّرع بدعة محدثةً، فلو أنّ قومًا أذّنوا لصلاة العيدين لكان هذا بدعة وزيادة في الشّرع بما لم يأذن به الله تعالى، ولهذا اعتبر علماء المقاصد وأصول الفقه أن سُكُوت الشّارع عن التّسبّب أو عن التّصريح بمشروعيّة

---

(١) الموافقات، للإمام الشّاطبي، ١٥٨/٣.

(٢) مجموع الفتاوى، ١٧٢/٢٦.

العملِ مع قيام الـمُقتضي وانتفاء المانع مسلَكًا صحيحًا وقويًّا من مسالك الكشف عن مقاصد الشّريعة الإسلاميّة؛ لأنّه يُميّزُ به بين المشروع والممنوع، والسنة والبدعة[1].

المطلب الخامس
الاصطلاحات المشابهة لقاعدة سكوت الشّارع

سأتناول في هذا المطلب الحديث عن الاصطلاحات المشابهة لقاعدة سكوت الشارع، وهي: المصلحة المرسلة، والبدعة، والمعفوّ عنه.

الفرع الأول: المصلحة المرسلة

المصلحة في اللغة: من الإصلاح، وهو نقيض الإفساد، والمصلحة ضدّ المفسدة[2].

والمرسلة في اللغة: من الإرسال، وهو الإطلاق، أرسل الشيء، أي: أطلقه وأهمله، يقالُ: حللتُ عُقال النّاقة، أي: أطلقتها، وأرسلتُها[3].

والمصلحة المرسلة في الاصطلاح هي: التي لم يشهد لها الشّرع لا بالإلغاء ولا بالاعتبار[4]. بمعنى أن الشارع أطلقها، ولم يقيّدها، فلم يأمر بها أمرا خاصا، ولم ينه عنها نهيا خاصا، مع أنها تدخل ضمن المقاصد والقواعد العامة للشريعة.

وللمصلحة المرسلة صلة وثيقة بقاعدة سكوت الشارع، حتى إنه ليعسر التفريق

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٦/١٧٢، والموافقات، للإمام الشّاطبي، ٣/١٥٨، وإعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، لابن قيّم الجوزيّة، ٢/٢٨١، والفتاوى الحديثيّة، لابن حجر الهيتمي، ص: ٢٠٠.

(٢) أساس البلاغة، للزمخشري، ١/٥٥٤، ومختار الصّحاح، للرازي، ص: ١٧٨، ولسان العرب، لابن منظور، ٢/٥١٧، وتاج العروس، للزبيدي، ٦/٥٤٩.

(٣) العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، ٥/ ١٠١، ولسان العرب، لابن منظور، ١١/٢٨٥، وتاج العروس، للزبيدي، ٢٩/٧٢.

(٤) المستصفى، للغزالي، ص: ١٧٣، وروضة الناظر، لابن قدامة، ١/٤٧٩، والإحكام، للآمدي، ٤/٢٨، والفروق، للقرافي، ٢/١٣٠، وشرح مختصر الروضة، للطوفي، ٣/٢٠٤، والموافقات، للشاطبي، ٣/٢٨٥، والبحر المحيط، للزركشي، ٨/٨٣، والدرر اللوامع، للكوراني، ٣/٢٩٧، وإرشاد الفحول، للشوكاني، ٢/١٨٤، ومذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي، ص: ٢٠١.

بينهما، ويحصل الخلط بينهما أحيانا؛ وذلك لأنّ سكوت الشارع في أحد ضَربيه قد يكون مصلحة مرسلة، وهو الضرب الأول، حينما لا يكُونُ المقتضي قائما لفعله، أو منع مانع من فعله في زمن التشريع، وسكت الشارع عن التصريح بمشروعيته، فهذا الضرب من السكوت قد يكون من المصالح المرسلة، ومثاله جمع القرآن الكريم في مصحف واحد، فإن الشارع سكت عن التصريح بمشروعيته في زمن التشريع، ولم ينتفِ المانع من فعله، بل وجد المانع في زمن التشريع، وهو كون القرآن الكريم لم يكتمل نزوله بعد، وما زال ينزل منجّما على النّبي ﷺ، وفي زمن الخلافة الراشدة حينما قام المقتضي لجمع القرآن، وهو أنه استحرّ القتلُ بالقراء من الصحابة رضي الله عنهم، وانتفى المانع، وهو اكتمال نزول القرآن، وانقطاع الوحي، ساعتَها اجتهد الصّحابة رضي الله عنهم، وأجروا هذه المسألة على قواعد الشريعة وأصول الاجتهاد، واعتبروا جمع القرآن مصلحة مرسلة، فاحتجّوا بها، وجمعوا القرآن الكريم.

وأما في حال الضرب الثاني، وهو ما كان المقتضي قائما لفعله، والمانع من فعله منتفٍ في زمن التشريع، وسكت الشارع عن التصريح بمشروعيته، فهذا الضرب لا صلة بينه وبين المصلحة المرسلة، ولا يمكن أن يكون مصلحة مرسلة، بل هو بدعة وزيادة في الدين، ومثاله الأذان للعيدين، والاحتفال بالمولد، ونحو ذلك، فإن المقتضي لفعله كان قائما، والمانع منه كان منتفيا في زمن التشريع، فدلّ سكوت الشارع عن التصريح بمشروعيّته بأنه لا يزاد فيه ولا ينقص، ولا يكونُ أبدا من قبيل المصلحة المرسلة.

الفرع الثاني: البدعة

البدعة في اللغة: مشتقّة من بَدَعَ، أي: ابتدأ الشيء وصنعه لا عن مثال سابق(١)، والبدعة: ما زاده الناس وابتدعوه في الدين(٢)، وكلّ من أحدث شيئا فهو مبتدع له، وهو بدعة(٣).

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، ١/٢٠٩.

(٢) العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، ٢/٥٤.

(٣) جمهرة اللغة، لابن دريد، ١/٢٩٨، ولسان العرب، لابن منظور، ٨/٦، وتاج العروس، للزبيدي، ٢٠/٣٠٩.

والبدعة في الاصطلاح هي: "طريقة في الدّين مخترعة، تضاهي الشّرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه"[(١)]، وهذا التعريف ذكره الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٩٠هـ)، وهو من أجود ما قيل في حدّ البدعة.

وللبدعة ارتباط وثيق بسكوت الشارع عن التصريح بالمشروعية؛ لأنّ سكوت الشارع في أحد ضربيه قد يكون دالا على أن الزيادة أو النقصان من المسكوت عنه بدعة، ويتحقّق ذلك في الضّرب الثاني، وهو ما سكت الشّارع عن التّصريح بمشروعيّته، مع قيام المقتضي لفعله، وانتفاء المانع من فعله في زمن التشريع، ومثاله إنشاء ووضع أذكار بأعداد وصفات وهيئات مخصوصة، زيادة عما هو ثابت في الكتاب والسنّة، فإن هذه الأذكار الموضوعة كان المقتضي لتشريعها قائما في زمن التشريع، وهو حرص الشريعة على تعلّق القلوب بالله عَزَّوَجَلَّ، وكان المانع من التصريح بمشروعيّتها منتفيا في زمن التشريع، فدلّ هذ السكوت على أن زيادة هذا النوع من الأذكار بدعة.

الفرع الثالث: المعفوّ عنه

العفو في اللّغة هو: التّرك، ومثاله: العفو عن زكاة الخيل، أي: ترك وإسقاط وجوبها[(٢)]، وعفوتُ على من استحقّ العقوبة، أي: تركتُ الاقتصاص منه[(٣)]، والعفو ضدّ للعقوبة[(٤)]، وبناء عليه فإن المعفوّ عنه هو ما شمله التّجاوز، وتركت عقوبته.

والعفو في الاصطلاح: يرادُ به التجاوز عن الذنب، وإسقاط العقوبة، فالمعفوّ عنه

---

(١) هذا التعريف ذكره الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في: الاعتصام، ٥٠/١، ويراجع في تعريف البدعة: الإحكام، لابن حزم، ٤٧/١، وقواطع الأدلة، للسمعاني، ٣٤٤/١، والواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، ١٤٥/٢، الإحكام، للآمدي، ٢٣٠/١، الفروق، للقرافي، ٢٢٩/٤، والمسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، ص: ٢٦٣، وأصول الفقه، لابن مفلح، ٥٢١/٢، المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، ٢١٨/١، ومختصر التحرير، للفتوحي، ١٦٠/٢.

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، ٥٧/٤.

(٣) العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، ٢٥٨/٢.

(٤) جمهرة اللغة، لابن دريد، ٩٣٨/٢، ولسان العرب، لابن منظور، ٧٢/١٥، وتاج العروس، للزبيدي، ٦٧/٣٩.

شرعًا هو ما لا إثم على فاعله، ولا يترتّب عليه عقوبة[1]، وعرّف الإمام الشّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ) مرتبة العفو بأنّها واقعة بين الحلال والحرام[2].

ويظهر -والله أعلم- أن بين المسكوت عنه والمعفوّ عنه عمومًا وخصوصًا وجهيًّا، إذ ليس كلُّ مسكوت عنه معفوّا عنه، وليس كلّ معفوّ عنه مسكوتًا عنه، وذلك أنهما يشتركان في بعض الأوجه، ويختلفان في بعضها الآخر، أما ما يشتركان فيه، فهو:

أولًا: كلٌّ من المسكوت عنه والمعفوّ عنه مسكوتٌ عنه في الكتاب والسنة في زمن التشريع.

ثانيًا: كلاهما من مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلاميّة.

وأما ما يختلفان فيه فهو:

أولًا: المسكوت عنه يرتبط بما هو من جنس العبادات، وأما المعفوّ عنه فيرتبط بما كان الأصل فيه الإباحة، كالأطعمة ونحوها.

ثانيًا: المعفوّ عنه يدل على الإباحة دائمًا، وأما المسكوت عنه فلا يدلّ دائمًا على الإباحة، وإنما ينبني ذلك على شرطي قيام المقتضي وانتفاء المانع، إباحة وتحريمًا.

ثالثًا: المسكوت عنه ورد النهي عن السؤال عن حكمه، وأما المسكوت عنه، فلم يرد النهي عن السؤال عن حكمه.

وقد بسط الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ) القول في المعفوّ عنه الذي هو من جملة ما سكت عنه الشرع، وقسمه إلى ثلاثة أقسام، هي:

الأول: سمّاه الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ) ترك الاستفصال مع وجود مظنّته، وهو ما يعبِّرُ عنه الأصوليون بترك الاستفصال في محلّ الإجمال، ومثّل له الإمام الشّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ) بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ

(١) الفروق، للقرافي، ١/١٨٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٠/١٦٧.

(٢) الموافقات، للشاطبي، ١/٢٥٣.

لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥]، فإنّ الآية تدلّ بعمومها على حلّ ذبائح أهل الكتاب، سواء ما ذبحوه لطعامهم، وسواء ما ذبحوه لأعيادهم وكنائسهم، ومحلّ سكوت الشّارع هنا، هو أنّه صرّح بحلِّ جميع ذبائحهم، وسكت عن التفصيل، فدلّ على حلّ جميع ذبائحهم، فهو معفوٌّ عنه، ولا يجوز الاستفصال عن هذا الإجمال؛ ولا ينبغي السؤال: هل ذبائحهم للأعياد والكنائس حلال أم لا؟ وهذه هو محلّ العفو الذي سكت الشارع عن تفصيله، ولذلك احتجّ الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ) في هذا القسم بقول مكحول رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١١٢هـ) حين سئل عن هذه الآية، فقال: "كُلْهُ، قَدْ عَلِمَ اللهُ مَا يَقُولُونَ وَأَحَلَّ ذَبَائِحَهُم"[١]، ومثل هذا السكوت أمثلته كثيرة في نصوص الكتاب والسنة[٢].

الثاني: سمّاه الإمام الشّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ) السكوت عن مجاري العادات مع استصحابها في الوقائع، ومثّل لها بالأشياء التي كانت على حكم الإقرار في أول الإسلام، وتعوّد الناس على فعلها، ثمّ حرّمتها الشريعة بالتدريج، مثل الخمر، فمن شرب الخمر قبل تحريمها فهو معفوّ عنه[٣].

الثالث: وهو ما سمّاه الإمام الشّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ السّكوت عن أعمال أخذت قبلُ من شريعة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ومثل له بما كان يفعله أهل الجاهلية من بقايا ملة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، كالنكاح والطلاق والمناسك؛ والطواف والسعي والتلبية وغير ذلك، وحين جاء الإسلام أحكم من ذلك ما أحكم، ونسخ منه ما نسخ، ويدخل في حكم العفو جميع ما فعلوه قبل ذلك[٤].

ومن خلال التأمل في هذه الأقسام الثلاثة يتّضح أن المعفوّ عنه الذي يدخل تحت ما سكت عنه الشرع، ولا يزال يجري به عمل المكلّفين، هو القسم الأول فقط، وهو

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره: باب تفسير سورة المائدة، رقم: ٧١٤، ٤/١٤٣٩.

(٢) مثل الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا القسم بجملة من النصوص والتطبيقات. الموافقات، ١/٢٧٥.

(٣) الموافقات، للشاطبي، ١/٢٧٦.

(٤) الموافقات، للشاطبي، ١/٢٧٨.

ترك الاستفصال مع وجود مظنّته، وأغلبه يتعلّق بالأطعمة، وأما القسمان الثاني والثالث فهما في زمن التشريع، وفي زمن الجاهلية، وقد انقطع العمل بهما، وهما السكوت عن مجاري العادات مع استصحابها في الوقائع، والسّكوت عن أعمال أخذت قبل من شريعة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ[1].

الفرع الرابع: الإجماع السكوتي

الإجماع في اللغة هو: الاتّفاق، يقال: أجمعوا على كذا، أي: اتّفقوا عليه[2].

وأمّا في الاصطلاح، فهو: اتّفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور الدينية[3].

وأما السكوت في اللغة، فهو: خلاف الكلام، والسّاكتُ هو الذي لا ينطق[4].

وأما الإجماع السّكوتي في الاصطلاح، فهو: أن يقول المجتهدُ قولا شرعيا، ويشتهر قولُه عند المجتهدين، فيسكتون ولا ينكرونه[5]، وهو إجماعٌ معتبر عند الإمام أحمد، وأكثر الشافعية[6].

وتتّفقُ قاعدة الإجماع السكوتي مع قاعدة سكوت الشارع في:

أولا: كلاهما حجّة شرعيّة على قول طائفة من الأصوليين، وكلاهما من مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية، باعتبار أن الإجماع عموما، بنوعيه الصريح والسكوتي، من مسالك العلة، التي هي من طرق معرفة المقاصد.

(١) طرق الكشف عن مقاصد الشارع، لنعمان جغيم، ٢٠٨.

(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص: ٧١٠، وتاج العروس، للزبيدي، ٤٣٦/٢٠.

(٣) الإحكام، لابن حزم، ٤٧/١، وقواطع الأدلة، للسمعاني، ١٧/٢، وشرح مختصر الروضة، للطوفي، ٧٨/٣، وإرشاد الفحول، للشوكاني، ٢٢٣/١.

(٤) العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، ٣٠٥/٥، ومقاييس اللغة، لابن فارس، ٨٩/٣، والمخصص، لابن سيّده، ٢٢٨/١، ولسان العرب، لابن منظور، ٤٣/٢.

(٥) العدة، لأبي يعلى، ١١٧٠/٤، والإحكام، للآمدي، ٢٥٢/١، وشرح مختصر الروضة، للطوفي، ٧٨/٣، وإرشاد الفحول، للشوكاني، ٢٢٣/١.

(٦) المصادر السّابقة.

ثانيًا: كلا القاعدتين تقومان على السّكوت.

ويختلفان في:

أولًا: الإجماع السكوتي لا يكون في زمن التشريع، وإنما يحصل في زمن الصحابة رضي الله عنهم، أو بعدهم، بينما قاعدة سكوت الشارع فإنما يحصل السكوت فيها في زمن التشريع.

ثانيًا: السّاكت في الإجماع السّكوتي هم المجتهدون، وأما السّاكت في قاعدة السّكوت فهو الشّارع.

وينبغي أن نلحظ هنا أيضًا أن القاعدتين لا تتعارضان، بل بالعكس، تؤيّد إحداهما الأخرى، فلو سكت الشارع عن التصريح بمشروعية فعل ما، كالاحتفال بالمولد مثلًا، مع قيام المقتضي وانتفاء المانع من فعله في زمن التشريع، فهذا يدلّ على أن الاحتفال ممنوع شرعًا، وليس مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية، فلو تأيّد هذا بالإجماع السكوتي في زمن الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم من التابعين، وتابع التابعين، فسيكون هذا الإجماع السكوتي مؤيِّدًا ومقوِّيًا لدلالة سكوت الشّارع على المنع والتّحريم.

الفرع الخامس: السنة التركية

السنة في اللغة هي: الطريقة والسيرة(١).

والترك في اللغة من: ترك، بمعنى خلّى، وتركت الشيء، أي: ودعتُه، وخلّيْتُه(٢).

وأما تعريف السنة التّركيّة اصطلاحًا فهي: ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم فعله مع قيام المقتضي وانتفاء المانع(٣).

---

(١) مختار الصّحاح، للرّازي، ص: ١٥٥، ولسان العرب، لابن منظور، ١٣/٢٢٥.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، ١٠/٤٠٥، وتاج العروس، للزّبيدي، ٢٧/٩١.

(٣) سنة الترك، للجيزاني، ص: ٣٨.

والحقيقة أنه لا يوجد فرق بين قاعدة السنّة التّركية وبين قاعدة سكوت الشارع بشرطيه، وذلك عبّر الإمام الشاطبي (٧٩٠هـ) وغيره بالترك تارة، وبالسكوت تارة أخرى(١)، ومن أوجه الاشتراك والتشابه بينهما ما يأتي:

أولًا: كلاهما من وسائل الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: كلٌّ منهما يدلّ على أن قصد الشارع هو المنع والتحريم، إذا قام المقتضي، وانتفى المانع.

ثالثًا: كلاهما ينبنيان على الترك، فالسنة التركية قائمة على ترك النبي ﷺ للفعل، وقاعدة سكوت الشارع قائمة على ترك النبي ﷺ التصريح بالمشروعية.

رابعًا: كلا القاعدتين لا يدخُلُ فيه الترك العادي والجبلّي.

(١) مجموع الفتاوى، ١٧٢/٢٦، والموافقات، للإمام الشّاطبي، ١٥٨/٣.

المبحث الأوّل

تحرير محلّ النّزاع وتحرير أقوال الأصوليين في صلاحية قاعدة سُكُوتِ الشّارع في الكشف عن المقاصد

سأحرِّرُ في هذا المبحث بمشيئة الله تعالى محلّ النّزاع في أصل سكوت الشّارع، وأوضِّح أقوال الأصوليين وعلماء المقاصد فيه في القديم والحديث.

المطلب الأوّل

تحرير محلّ النّزاع في صلاحيّة قاعدة سُكُوتِ الشّارع في الكشف عن المقاصد

اتّفق علماءُ أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلاميّة على أنّ سكوت الشارع مع تخلّف أحد شرطيه، كعدم قيام المقتضي، أو مع عدم انتفاء المانع، فإنه لا يدلّ على أن قصد الشارع هو المنع والتحريم.

وحصل النزاع في سكوت الشّارع عن التّصريح بالمشروعيّة، مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، هل يدلّ على أنّ قصد الشارع هو المنع والتحريم، أم لا؟

المطلب الثّاني

تحرير أقوال العلماء في صلاحيّة سُكُوتِ الشّارع في الكشف عن المقاصد

يمكن أن أعرض أقوال العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأوّل:

وهو أن سكوت الشّارع عن التصريح بمشروعية الحكم مع قيام المقتضي وانتفاء المانع مسلكٌ صحيحٌ ومُعتبرٌ من مسالك الكشف عن مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

واحتج بهذه القاعدة الأئمة مالك (١٧٩هـ)، والشافعي (٢٠٤هـ)، وأحمد (٢٤١هـ) رحمهم الله، واستدل بها الإمام ابن خزيمة رحمه الله (٣١١هـ)[١]، وقرره الإمام أبو المظفر ابن السمعاني رحمه الله (٤٨٩هـ)[٢]، وهذا القول هو قول ابن رشد الجدّ رحمه الله (٥٢٠هـ)[٣]، وأبو بكر الطرطوشي (٥٢٠هـ)[٤].

وانتصر الإمام الشاطبي رحمه الله (٧٩٠) إلى هذا القول[٥]، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله (٧٢٨هـ) في بعض فتاويه[٦]، وهو اختيار تلميذه العلامة ابن القيّم رحمه الله (٧٥١هـ) في بعض تقريراته[٧]، وأشار إلى صحة هذه القاعدة تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ)[٨]، وأومأ إليها الشريف التلمساني (٧٧١هـ)[٩]، وهو

(١) وذلك حين ترجم لأحد الأبواب في صحيحه بقوله: «باب ترك الصلاة في المصلى قبل العيدين وبعدها اقتداء بالنبي واستنانا به»، صحيح ابن خزيمة: باب ترك الصلاة في المصلى قبل العيدين وبعدها اقتداء بالنبي واستنانا به، ٢/٣٤٥. ووجه الاستدلال بهذه الترجمة على قول الإمام ابن خزيمة رحمه الله، أنه اعتبر ترك النبي ﷺ لصلاة النافلة قبل صلاة العيد وبعدها، وسكوته عن التصريح بمشروعيتها، مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، دالا على المنع، وعلى أن هذه النافلة ليست مقصدا من مقاصد الشريعة، وأرشد الإمام ابن خزيمة رحمه الله إلى أن هذا الترك النبوي هو محلّ للاقتداء والتأسّي.

(٢) قواطع الأدلة، لابن السمعاني، ١/٣١١.

(٣) فقد اعتبر هذه القاعدة من الأصول. البيان والتحصيل، لابن رشد الجدّ، ١/٣٩٣.

(٤) واحتج بها في إبطال بعض البدع وتفنيدها. الحوادث والبدع، للطرطوشي، ص: ٧٤.

(٥) ويعتبر الإمام الشّاطبي رحمه الله هو أول من حرّر هذا القول وقرّره، وصاغ القاعدة بعبارتها المعروفة، وصرّح بأن سكوت الشارع مسلك معتبر للكشف عن المقاصد ومعرفتها، وسماه: السكوت عن شرع التسبب، أو السكوت عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له، قال الإمام أبو إسحاق الشّاطبي رحمه الله: «ممَّا يُعرفُ به مقصد الشّارع: السُّكُوتُ عن شرع التّسبّب، أو عن شرعيّة العمل مع قيام المعنى المقتضي له». الموافقات، للإمام الشّاطبي، ٣/١٥٨.

(٦) وسماه: الترك الراتب، قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميّة رحمه الله: «والتّرك الرّاتب سنة، كما أن الفعل الراتب سنّة». مجموع الفتاوى، ٢٦/١٧٢.

(٧) وأطلق عليه اسم: ما واظب النبي ﷺ على تركه، قال العلّامةُ ابنُ القيّم رحمه الله: «وأما نقلهم لتركه ﷺ فهو نوعان، وكلاهما سنة؛ أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله...». إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، لابن قيّم الجوزيّة، ٢/٢٨١.

(٨) فتاوى السبكي، ٢/٥٤٩.

(٩) مفتاح الوصول، للشريف التلمساني، ص: ٥٨٠.

ما قرره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٨٥٢هـ)[١]، واحتجّ به ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩٧٣هـ)[٢]، وكذلك استدل به أبو العباس القسطلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩٢٣هـ)[٣]، وكذا ابن النجار الفتوحي (٩٧٢هـ)[٤].

ومن المتأخرين الذين صرحوا بحجية سكوت الشارع الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٢٥٠هـ)[٥]، وأبو المعالي الألوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٤٢هـ)[٦]، والشيخ محمد بخيت المطيعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٥٤هـ)[٧]، ومن المتأخرين الذين صرحوا بموافقة الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة أيضا العلامة محمد أحمد العدوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٨]، والشيخ العلامة عبدالحميد بن باديس الجزائري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٥٩هـ)[٩]، كما احتجّ بهذا الأصل من متأخري المالكية الشيخ محمد علي بن حسين المكي المالكي (١٣٦٧هـ)[١٠]، وقررّ

---

(١) فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ٢٧٥/١٣.

(٢) وسماه: ما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضي، قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَذَا مَا تَرَكَهُ ﷺ مع قيام المقتضي، فيكون تركُه سنة، وفعلُه بدعة مذمومة». الفتاوى الحديثيّة، لابن حجر الهيتمي، ص: ٢٠٠.

(٣) وسماه ترك النبي ﷺ، قال القسطلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتركه سنة، كما أن فعله سنة، فليس لنا أن نسوى بين ما فعله وتركه، فنأتى من القول فى الموضع الذى تركه بنظير ما أتى به فى الموضع الذى فعله". المواهب اللدنية، للقسطلاني، ١٩٦/٣.

(٤) شرح الكوكب المنير، للفتوحي، ١٦٥/٢.

(٥) إرشاد الفحول، للشوكاني، ١١٩/١.

(٦) قال أبو المعالي الألوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال صاحب مجالس الأبرار ما ملخصه: لأن عدم وقوع الفعل في الصدر الأول إما لعدم الحاجة إليها، أو لوجود مانع، أو لعدم تنبه، أو لتكاسل، أو لكراهة، أو لعدم مشروعية. والأولان منتفيان في العبادات البدنية المحضة، لأن الحاجة في التقرب إلى الله تعالى لا تنقطع، وبعد ظهور الإسلام لم يكن منها مانع، ولا يظن بالنبي ﷺ التنبه أو التكاسل، فذاك أسوأ الظن المؤدي إلى الكفر، فلم يبق إلا كونها سيئة غير مشروعة". غاية الأماني، للألوسي، ٤٧٥/١.

(٧) وسماه ما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضي لفعله، قال الشيخ محمد بخيت المطيعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهو بدعة مكروهة مذمومة شرعا بلا شبهة... ولم يكن شيء منه موجودا في زمن النبي ﷺ، ولا في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم وغيرهم من السلف الصالح، بل هو مما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضي من فعله». أحسن الكلام، للمطيعي، ص: ٣٦.

(٨) أصول في البدع والسنن، للعدوي، ص: ٧١.

(٩) آثار ابن باديس، ١٠٤/٣.

(١٠) طوالع الهدى والفضل بتحذير المسلمين عن الإعلام بوقت الصلاة بضرب الناقوس والطبل، للشيخ =

ثلة من الباحثين المعاصرين أن قاعدة سكوت الشارع من أهمّ الطرق الكاشفة عن مقاصد الشّريعة، بل ذهبوا إلى أنّها من أبرز القواعد التي تُسهِم في سدّ باب الابتداع في الدّين[١]، الذي يُعتبرُ سدُّه وسيلة من وسائل حفظ الدِّين من جانب العدم[٢].

وأما الأئمة الأربعة فقد وقفتُ عند بعضهم على نماذج من الفتاوى والاختيارات التي يصحّ تخريجها على هذه القاعدة، أو يمكن أن تكون من مقتضيات ولوازم القول بها.

أما الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٥٠هـ) فلم أقف في أقواله وفتاويه على ما يمكن تخريجه على قاعدة سكوت الشارع.

وأما الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ) فقد نص على هذه القاعدة، وقررها، واحتجّ بها، ونقل كلامه أبو إسحاق الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ محتجّا به على صحتها، قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ) عن قاعدة سكوت الشارع، مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع، ما نصه: "فهذا إجماع، إذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه"[٣]، واحتجّ بها على عدم مشروعية سجود الشّكر، وإن كانت المسألة محلّ خلاف، إلا أن الذي يهمنا هو احتجاج الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ) بقاعدة سكوت الشّارع، بغض النظر في اختياره الفقهي في خصوص المسألة محلّ الاستدلال.

وأما الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٠٤هـ) فقد ذهب إلى صحة الاحتجاج بقاعدة

= محمد علي المكي المالكي، دراسة وتحقيق: د. فؤاد بن أحمد عطاء الله، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قالمة، الجزائر، المجلد: ١٥، العدد: ٠١، ص: ١٥٩.

(١) سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشّرعيّة، لمحمد بن حسين الجيزاني، ص: ٨٥، وطرق الكشف عن مقاصد الشارع، لنعمان جغيم، ص: ٢٠٢، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٢٠١/٥.

(٢) ولا يُشكلُ على تحرير هذا القول أنّ الشّيخ الطاهر ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٩٣هـ) ترك الحديث عن مسلك سكوت الشّارع في كتابه «مقاصد الشّريعة الإسلاميّة» أثناء تفصيله لطرق الكشف عن المقاصد؛ لأنّ الظّاهر أنه لم يُهمل هذا المسلَك، وإنّما كان يعُدُّه داخلا في أفعال النّبي ﷺ. الاتّجاهات المعاصرة في مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، لسعد بن مقبل العنزي، ٤٢٢/٢.

(٣) الموافقات، للشّاطبي، ١٥٨/٣.

سكوت الشارع، مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع، واستدلّ بها على سقوط وجوب الزكاة في بعض المزروعات، وأنّها لا تجب فيما سكت عنه النّبي ﷺ من الأموال، فقال ما نصّه: "وللنّاس تبرٌ غيره، من نحاس وحديد ورصاص، فلمّا لم يأخذ منه رسول الله ولا أحدٌ بعده زكاة، تركناه، اتّباعا بتركه"[(١)].

وأما الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد احتج بقاعدة سكوت الشّارع على تفنيد مقالات المعتزلة والفرق الكلامية في وقته[(٢)].

القول الثّاني:

أنّ سكوت الشّارع عن شرع الحكم ليس مسلكا من مسالك الكشف عن مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، والحقيقة أن هذا القول لم يقلْ به من ينهض به من أهل العلم، أو يعتدّ به في الخلاف، إلا من باب التجوّز، فمن القائلين به عبدالله بن صدّيق الغُماري (١٤١٣هـ)[(٣)]، من الصوفية المعاصرين، فقد اعتبر كلّ ما سكت عنه الشّرع سائغا مشروعا، ولذلك أدخل في السنّة طائفة كبيرة من البدع والمحدثات التي ليست منها، وذهب إلى هذا القول أيضا بعضُ الشّيعة المعاصرين مثل محمّد باقر الصّدر (١٣٣٨هـ)[(٤)]، وبعضُ الحداثيين المعاصرين مثل محمد عابد الجابري (١٤٣١هـ)، ونصر حامد أبو زيد (١٤٣١هـ)[(٥)]، واعتبروا أنّ سكوت الشّارع ما هو إلا فراغ

---

(١) الرسالة، للإمام الشّافعي: ص: ١٩١.

(٢) الشريعة، للآجري، ١/٤٥٣.

(٣) قال عبدالله بن صديق الغماري: «والتّركُ وحده إن لم يصحبه نصٌّ على أنّ المتروك محظورٌ، فلا يكونُ حجّة في ذلك، بل غايته أن يُفيد أنّ تركَ ذلك الفعل مشروعٌ». حسن التفهّم والدّرك لمسألة التّرك، لعبدالله بن الصّدّيق الغُماري، ص: ٧.

(٤) الإسلام يقود الحياة، لمحمد باقر الصّدر، ص: ٣٢، ومنطقة الفراغ التّشريعي، لفلاح عبدالمحسن الدّوخي، ص: ٤٦٨.

(٥) ذكر محمد عابد الجابري أنّ الجوانب المسكوت عنها في النصّ تُعتبرُ من الثّغرات التي ينبغي سدّها وإكمالُها. تكوين العقل العربي، لمحمّد عابد الجابري، ص: ٦٥، ٦٦. وقام الدكتور نصر حامد أبو زيد بمهاجمة الإمام الشّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٠٤هـ)، وعاب الاحتجاج بسكوت الشّارع في مسألة سقوط الزكاة في بعض المزروعات، واعتبر هذا النّمط من الاحتجاج ظاهريّة، وجمودا على حرفيّة النّص، وزعم =

تشريعي، متروك للاجتهاد البشري، ولذلك جنحوا إلى القول بطائفة من الآراء المخالفة للصّواب والمُصادِمة للنّصوص الشّرعيّة في عدد من أبواب الشّريعة، وقول هؤلاء قائم على الهوى والمَناكفة، وبالجملة فهذا القول لا ينهض قولا شرعيا لأهل العلم في هذه المسألة، إلا من باب التجوّز؛ من أجل ترتيب الأقوال، ومناقشتها.

= أنّ هذا يتنافى مع شموليّة النّصوص الشّرعيّة. الإمام الشّافعي وتأسيس الأيديولوجيّة الوسطيّة، نصر حامد أبو زيد، ص: ٢٥.

المبحث الثاني
عرض الأدلّة في المسألة

سأتّحدّثُ في هذا المبحث بمشيئة الله تعالى عن أدلّة كلا القولين.

المطلب الأوّل
أدلّة القائلين بإعمال قاعدة سكوت الشّارع في الكشف عن مقاصد الشّريعة الإسلاميّة

استدلّ القائلون بإعمال قاعدة سكوت الشّارع في الكشف عن مقاصد الشّريعة الإسلامية بجملةٍ من الأدلّة، وهي:

الدّليل الأوّل: سكوت الشارع بشرطيه ينزل منزلة الإجماع على المنع.

احتجّوا بأنّ سكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، إذا انضاف إليه سكوت الصّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فهو بمثابة الإجماع من كلّ ساكت على أنّ المسكوتَ عنه مطلوب تركُه شرعا، وأنه ليس مطلبًا شرعيًّا، وليس مقصدا من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

واستندوا في هذا الدّليل إلى قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ)، الذي نقله الإمام الشّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ) في مسألة إنكاره لمشروعيّة سجود الشّكر حين قال: "فهذا إجماع، إذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه"[1]، وبغضّ النّظر عن مرجوحية قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ) في مسألة سجود الشكر[2]، فالذي يهمّنا هنا هو احتجاج

(١) الموافقات، للشّاطبي، ٣/١٥٨.

(٢) اختلف الفقهاء في مشروعية سجود الشّكر، فذهب إلى مشروعيته أبو يوسف من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وذهب أبو حنيفة، ومالك رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ إلى عدم مشروعيته. المبسوط، =

الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ) على قوله بعدم مشروعية سجود الشكر بقاعدة سكوت الشارع بشرطيه، وقد صحح الإمام ابن رشد الجدّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥٢٠هـ) الاحتجاج بهذه القاعدة، عقب نقله لكلام الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ)، واعتبرها من الأصول، وقال الإمام الشّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ) عقب هذ النّقل عن الإمام مالك (١٧٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وتقرير الجواب ما ذكره مالك، وأما السّكوت عن حكم الفعل أو الترك هنا -إذا وجد المعنى المتقضي للفعل أو الترك- إجماعٌ من كلّ ساكت على أن لا زائد على ما كان، وهو غاية في تحصيل هذا المعنى"[1]، وأقرّ الإمام الشّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ) هذا الدّليل، ووصفه بأنّه في غاية القوّة والدقّة في الدّلالة على أن سكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع طريقة صحيحة لمعرفة مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

ونسبة القول بالإجماع للإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ) في هذه المسألة صحيحة، لا غبار عليها، فقد أثبتها -كما سبق ذكره- الإمام ابن رشد الجدّ (٥٢٠هـ)، والشاطبي (٧٩٠هـ)، ومحمد علي المكّي (١٣٦٧هـ) في تهذيبه لكتاب «الفروق»[2]، والظاهر أن مستند هذا الإجماع، هو عمل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وسيأتي في الأدلة اللاحقة -إن شاء الله- ما يثبت أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كابن مسعود، وعائشة، وأنس بن مالك، وغيرهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، كانوا ينكرون الزيادة على ما سكت الشارع عن التصريح بمشروعيته، مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، والذي يقوّي هذا الإجماع، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ)، أن لا يعلم له مخالف من أئمة الإسلام المجتهدين، بل عكس ذلك هو الصحيح، فقد ثبت احتجاج الإمامين الشافعي (٢٠٤هـ) وأحمد (٢٤١هـ) رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ بهذه القاعدة، والظاهر -والله أعلم- أن الإمام مالكا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ) يقصد أن السكوت ينزل منزلة الإجماع السكوتي، لا الإجماع الصريح.

= للسرخسي، ٢٢٨/١، والمعونة، للقاضي عبدالوهاب، ص: ٢٣٥، والمجموع، للنووي، ٦٧/٤، والروض المربع، للبهوتي، ٢٤٢/٢.

(١) المصدر السّابق، ١٥٨/٣.

(٢) البيان والتحصيل، لابن رشد الجدّ، ٣٩٣/١، والموافقات، للإمام الشّاطبي، ١٥٨/٣، وتهذيب الفروق، لمحمد علي المكي، ٢٢٠/٤.

وقد يقول قائل هنا: إن ما احتجّ به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ) على عدم مشروعية سجود الشّكر، هو الإجماع السكوتي، وليس قاعدة سكوت الشارع بشرطيه، ويمكن أن يُجاب على هذا الإشكال بأن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ) استدل على قوله بعدم مشروعية سجود الشّكر بكلا القاعدتين، قاعدة سكوت الشّارع بشرطيه، وقاعدة الإجماع السكوتي، أما احتجاجه بقاعدة سكوت الشارع بشرطيه، فيبدو أنه لم يبلغه حديث أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في مشروعية سجود الشكر[١]، ولم تصحّ عنده الآثار الواردة عن الصّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في مشروعيّته[٢]، كما أومأ إلى ذلك الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]، ولذلك اعتبره مما سكت الشارع عن التصريح بمشروعية في زمن التشريع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، وقوى الاحتجاج على عدم مشروعيّته بالإجماع السكوتي من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على عدم فعلهم لسجود الشكر.

والذي يؤيّد أن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ) احتج في هذه المسألة بقاعدة سكوت الشارع بشرطيه، أن الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ استدل باحتجاجه هذا على أن سكوت الشارع بشرطيه مسلك معتبرٌ من مسالك الكشف عن المقاصد، وعدّ كلامه هذا احتجاجًا بقاعدة سكوت الشارع بشرطيه، وذلك في كتابيه: «الموافقات»[٤]، و«الاعتصام»[٥].

---

(١) وهو حديث أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ «إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ». أخرجه الإمام أبو داود في سننه: ١٥- كتاب الجهاد، باب في سجود الشّكر، رقم: ٢٧٧٤، ٣/ ٨٩، وحسّنه الشّيخ الألباني في: مشكاة المصابيح، رقم: ١٤٩٤، ١/ ٤٧٢.

(٢) وهو ما روي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: «لَمَّا أَتَاهُ فَتْحُ الْيَمَامَةِ سَجَدَ». أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنّفه: ٢٩- كتاب التأريخ، حديث اليمامة ومن شهدها، رقم: ٣٣٧٢٧، ٦/ ٥٤٧، وضعّفه الشيخ الألباني في: إرواء الغليل، رقم: ٤٧٥، ٢/ ٢٣٠. وكذا روي عن طَارِق بْن زِيَاد في قتال الخوارج، أنه قال: "... فَوَجَدْنَا الْمُخْدَجَ، فَخَرَرْنَا سُجُودًا، وَخَرَّ عَلِيٌّ مَعَنَا سَاجِدًا". أخرجه الإمام أحمد في المسند: رقم: ٨٤٨، ٢/ ٢٠٩، وحسّنه الشيخ الألباني في: إرواء الغليل، رقم: ٤٧٦، ٢/ ٢٣٠.

(٣) الاعتصام، للشّاطبي، ص: ٤٦٨.

(٤) الموافقات، للشّاطبي، ٣/ ١٥٨.

(٥) الاعتصام، للشّاطبي، ص: ٢٨١.

الدّليل الثاني: احتجاج النبي ﷺ بسكوت الشارع بشرطيه.

احتجّوا باستدلال النّبي ﷺ بترك المسكوت عنه[1]، وهو ما روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في شأن الرهط الثلاثة، الذين تقالّوا عبادة النبي ﷺ، فنذر أحدهم ألا يصلي الليل أبدا، ونذر آخر أن يصوم الدهر، ونذر الثالث ألا يتزوّج النساء، فلمّا علم النبي ﷺ، أنكر ذلك أشد الإنكار، وعدّه من الرغبة عن سنته ﷺ، وقال لهم: «أَمَا وَاللَّه إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّه وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[2].

ووجه الدّلالة من الحديث أنّ النّبيّ ﷺ احتجّ على عدم مشروعيّة هذه الأعمال التي همُّوا بِفِعلِها بسكوته ﷺ عن التصريح بمشروعيتها، وعدم أمره بها، مع قيام المُقتضي، وانتفاء المانع من فعلها، فالمقتضي لفعلها، وهو الرّغبة في التقرّب إلى الله تعالى قائم، والمانع من فِعلِها مُنتفٍ؛ لأنّه لا شيء يمنعُ النّبيّ ﷺ من تشريع مثل هذه العبادات، لو أنها كانت من مقاصد الشريعة الإسلامية، فدل هذا على أن ما سكت الشرع عن التصريح بمشروعيته، مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، فليس مشروعا، وليس من مقاصد الشريعة الإسلامية، بل هو من الرغبة عن سنة النبي ﷺ.

والاحتجاج بهذا الحديث استدلال قوي وسديد، فالحديث متفق عليه في الصحيحين، وهو في أعلى درجات الصحة والثبوت، كما أنه تشريع عام بجميع المسلمين، قاله النبي ﷺ في مقام التبليغ، وهو محكم غير منسوخ، ولا يتعارض مع نصوص شرعية أخرى أقوى منه، ولا يتصادم الحديث مع العقل والتاريخ، إضافة إلى أن روايات الحديث كلها متفقة على ذكر وجه الاستدلال به على قاعدة سكوت الشارع، وسبب ورود الحديث مذكور، وهو محل الشاهد فيه، والمقصد الشرعي في

(١) وقفات مع كتاب حجيّة فهم السّلف، لعبدالله بن محمّد القحطاني، ص، ٢٠.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: ٦٧- كتاب النّكاح، باب التّرغيب في النّكاح، رقم: ٥٠٦٣، ٢/٧، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه: ١٦- كتاب النّكاح، ١- باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مُؤَنَهُ، واشتغالِ من عجز عن المُؤَنِ بالصَّوم، رقم ١٤٠١، ٢/١٠٢٠.

الحديث ظاهر، وهو أن الشريعة الإسلامية جاءت بالتيسير ورفع الحرج، لا بالمشاقّ والأغلال والآصار.

الدّليل الثالث: الآثار عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ومن ذلك ما يأتي:

الأثر الأول:

احتجّوا باستدلال أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بسكوت الشارع، مع قيام المقتضي وانتفاء المانع[1]، وهو ما روتْهُ معاذةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها سألت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقالت: ما بالُ الحَائِضِ تَقضِي الصَّومَ، وَلَا تَقضِي الصَّلاةَ؟ فقالت: أَحَرُوريّةٌ أنت؟ قلتُ: لستُ بحروريَّة، ولكنِّي أَسأل، قالت: «كان يُصِيبُنَا ذلك، فنُؤمرُ بقضاء الصَّومِ، ولا نُؤمرُ بقضاء الصَّلاةِ»[2].

ووجه الدّلالة من الحديث أنّ أمّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا احتجّت على عدم مشروعيّة قضاء الحائض للصّلاة بسكوت الشّارع عن التصريح بمشروعية القضاء، مع قيام المقتضي وانتفاءِ المانع، فالمُقتضي قائم في زمن التشريع، وهو أنّ الصّلاة عبادةٌ مثل الصّوم، وقد أُمِر النّساء بقضاء الصّوم، فكان المقتضي يقضي بأن تؤمر الحائض بقضاء الصوم، وأما انتفاء المانع؛ فلأنّه لا مانعَ يمنعُ من إيجاب قضاء الصّلاة على الحائض، فدلّ سكوت الشارع هنا، على أن قضاء الحائض للصلاة، ليس مقصدا شرعيا، وليس مشروعا، ولذلك أنكرته أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهذا دليل على أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يحتجّون بهذه القاعدة.

وهذ دليل قوي ووجيه، فيه الاحتجاج بقول الصحابي على صحة قاعدة سكوت

---

(١) وقفات مع كتاب حجيّة فهم السّلف، لعبدالله بن محمّد القحطاني، ص، ٢٠.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: ٦- كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائضُ الصّلاة، رقم: ٣٢١، ٧١/١، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه: ٣- كتاب الحيض، ١٥- باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم: ٣٣٥، ٢٦٥/١.

الشارع، فقد اتفق الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله على تخريجه في صحيحيهما، وقول عائشة رضي الله عنها له حكم الرفع، فقد عَزَت رضي الله عنها هذا المعنى إلى النبي ﷺ، فقالت: «كان يُصِيبُنَا ذلك، فنُؤمرُ بقضاء الصَّوم، ولا نُؤمرُ بقضاء الصَّلاة»، بمعنى: أنه لو كان مشروعا لأمرنا به النبي ﷺ، ولما سكت عنه، فلما سكت مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، دلّ ذلك على عدم مشروعيته، كما أن قول عائشة رضي الله عنها ليس واقعة عين، خاصة بمعاذة رضي الله عنها، بل هو قول عامّ يشمل جميع النساء، ومما يقوي الاحتجاج بهذا الأثر أيضا، أنه ليس له معارض من أقوال الصحابة رضي الله عنهم.

الأثر الثّاني:

استدلوا باحتجاج أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطّاب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم بسكوت الشّارع، مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع، على مشروعيّة جمع المصحف[1]، وهو ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أنه حين استحر القتل بالقراء في حروب الردة، خشي عمر رضي الله عنه أن يستحر القتل بهم في المواطن كلها، فيذهب كثير من القرآن، واقترح على أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن يأمر بجمع القرآن، فاعترض زيد رضي الله عنه، بأنه لا يشرع فعل شيء لم يفعله رسول الله ﷺ، فقالَ له عُمَرُ رضي الله عنه: هَذَا وَاللَّه خَيْرٌ، قال زيد رضي الله عنه: "فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّه صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ العُسُبِ وَاللِّخَافِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ..."[2].

ووجه الدّلالة من الحديث أنّ أبا بكر وزيد بن ثابتٍ رضي الله عنهما أنكرا مشروعيّة جمع القرآن بحجّة سكوت الشّارع عن التصريح بمشروعية جمعه، ولكنّهما تراجعا عن رأيهما؛ بسبب اقتناعهما بأنّ المُقتضي لم يكن قائما في زمن النّبي ﷺ؛ إذ القرآن محفوظ بوجوده ﷺ، كما أن المانع غير منتف، بل هو قائم، وذلك لأن القرآن لا يزالُ ينزل، ولم ينقطع الوحيُ من السّماء، فكان يتعذر جمع القرآن في زمن النبوة، فسكوت

(١) وقفات مع كتاب حجيّة فهم السّلف، لعبدالله بن محمّد القحطاني، ص، ٢٠.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: ٦٦- كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم: ٤٩٨٦، ٦/١٨٣.

الشارع في هذه المسألة، مع عدم قيام المقتضي، ومع عدم انتفاء المانع، فهو لا يدلّ على عدم المشروعية، وإنما يكون في هذه الحال من قبيل المصلحة المرسلة، لا من قبيل البدع والمحدثات، وهذا محل الشاهد، أمّا في زمن أبي بكر الصّدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد صار المُقتضي قائمًا؛ لأنّ القتل قد استحرّ بالقرّاء من أصحاب النّبي ﷺ، كما أن المانع صار منتفيًا، فقد أتم الله عَزَّوَجَلَّ نعمته، وأكمل دينه، وصار يمكن جمع القرآن آنذاك.

وهذ دليل قوي وسديد أيضًا، وهو دليل قول الصحابي على صحة قاعدة سكوت الشارع، فقد أخرجه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه، ويتضمن احتجاج الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر، ومعهما زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بقاعدة سكوت الشارع، مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع، فقد فهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن جمع القرآن خير، مع أنه مسكوت عن التصريح بمشروعيته في زمن التشريع، وذلك أنه رأى أن المقتضي لم يكن قائمًا، والمانع لم يكن منتفيًا، ولهذا السبب أيضًا اقتنع أبو بكر الصديق، وزيد بن ثابت برأي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما أن احتجاج الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بقاعدة سكوت الشارع هنا، ليس واقعة عين، بل هو قول عامّ يشمل جميع المسائل المشابهة، ومما يقوي الاحتجاج بهذا الأثر أيضا، أنه ليس له معارض من أقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بل اتفق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على مشروعية جمع القرآن، ولم يخالف في ذلك منهم أحد.

الأثر الثّالث:

استدلّوا باحتجاج عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع على عدم مشروعيّة الذّكر في حِلقِ جامع الكوفة[(١)]، وبيان ذلك في القصة المشهورة، حين أخبره أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه رأى في المسجد أمرا أنكره، وهو أنه رأى قومًا حِلقًا جلوسًا، وعلى كل حلقة رجل، يقول لهم: سبّحوا مئة، كبروا مئة، هللوا مئة، ويسبحون بالحصى، فأنكر ذلك عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال لأصحاب الحلق: "فَعُدُّوا سَيِّئَاتكُمْ فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لاَ يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتكُمْ شَيْءٌ، وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ، هَؤُلاَءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ

(١) وقفات مع كتاب حجيّة فهم السّلف، لعبدالله بن محمّد القحطاني، ص: ٢١.

تَبَلَ وَآنيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، أَوْ مُفْتَتِحو بَابِ ضَلَالَةٍ، قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلاَّ الْخَيْرَ، قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا: «أَنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ»[١]، وَأَيْمُ اللَّهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلِمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ"[٢].

ووجه الدلالة من الحديث أن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكر على هؤلاء القوم هذه البدعة؛ بحجّة سكوت الشّارع عن التّصريح بمشروعيّة هذه الطريقة في الذكر، مع قيام المُقتضي وانتفاء المانع، فالمقتضي لعدّ الذكر بالحصى قائم في زمن النّبي ﷺ، ولا مانع يمنعُ منه، ومع ذلك سكت الشّارع عن التّصريح بمشروعيّته، فدلّ ذلك على أنّه ليس من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، وليس مطلبا شرعيًّا صحيحا.

وهذا دليل قوي آخر من أقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو يثبتُ صحّة قاعدة سكوت الشارع، ويؤكّد أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يحتجون بها، فهذا أثرٌ صحيح، وهو قول صحابي، اشتهر ولم يُعلمُ له مخالف، بل وافق الصّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عبدَ الله بن مسعود في إنكاره لهذه البدعة.

وقد يُجابُ عن هذا الدّليل بأنه أثرٌ ضعيفٌ، إذ في إسناده عمرو بن يحيى، وقد نقل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٨٥٢هـ)، عن الإمام يحيى بن معين رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٢٣٣هـ) أنه قال عنه: "ليس حديثه بشيء"[٣]، ونقل أيضا قول الإمام ابن عديّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٣٦٥هـ): "ليس له كبير شيء، ولم يحضرني له شيء"[٤].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: ٦١- كتاب المناقب، باب علامات النّبوة في الإسلام، رقم: ٣٦١٠، ٢٠٠/٤، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه: ١٢- كتاب الزكاة، ٤٧- باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم: ١٠٦٤، ٧٤٤/٢، كلاهما عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام الدّارمي في سننه: باب في كراهية أخذ الرّأي، رقم: ٢١٠، ٢٨٦/١، وصحّحه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصّحيحة: رقم: ٢٠٠٥، ١١/٥.

(٣) لسان الميزان، للحافظ ابن حجر، ٣٧٨/٤.

(٤) المصدر السّابق.

ويمكن تعقّب هذا الجواب، بأن تضعيف هذا الأثر لا يصحّ، وذلك لعدة اعتبارات، منها:

الأول: أنّ عمرو بن يحيى ترجمه الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٥٦هـ) في كتابه «التاريخ الكبير»[١]، وكذا الإمام ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٢٧هـ) في كتابه «الجرح والتعديل»[٢]، ووثّقه الحافظ ابن حبّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٥٤هـ) في كتابه «الثّقات»[٣].

الثاني: أنّ جرح عمرو بن يحيى غيرُ مفسّر، وليس في كلام الأئمة ما يمكن أن يعتبر قادحا في روايته[٤].

الثّالث: أنه روى عنه جمعٌ من الثقات، كما ذكر ذلك الإمام ابن أبي حاتم[٥].

الرابع: أنه نقل عن يحيى بن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه وثّق عمرو بن يحيى، كما أثبت ذلك الإمام ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦].

الخامس: أن رواية شعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٩٣هـ) عن عمرو بن يحيى تعديل له؛ لأن شعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان ينتقي الرّجال والرّواة الذين يروي عنهم، كما هو معروف[٧].

الأثر الرابع:

احتجاج أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بسكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، وهو ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: "صلّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ

(١) التاريخ الكبير، للبخاري، ٦/٣٨٢.

(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ٦/٢٦٩.

(٣) الثّقات، لابن حبّان، ٨/٤٨٠.

(٤) سلسلة الآثار الصحيحة، لآل زهوي، ١/٩٦.

(٥) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ٦/٢٦٩.

(٦) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ٦/٢٦٩.

(٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة، للشيخ الألباني، ٥/١٢.

ﵟالرَّحِيمِﵞ [الفاتحة: ١] في أول قراءة ولا في آخرها"[١].

ووجه الدّلالة من الحديث أنّ أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استدلّ بسكوت الشّارع عن التصريح بالمشروعية مع قيام المقتضي وانتفاء المانع على أنّ الجهر بالبسملة في الصلاة ليس مطلبًا ولا مقصدًا شرعيًّا، فدل هذا على أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يستدلون بهذا الأصل لمعرفة مقاصد الشريعة الإسلامية[٢].

وذلك أن أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين رأى أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من بعده سكتوا عن التصريح بمشروعية الجهر بالبسملة في الصلاة، مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع، فالمقتضي للجهر بها كان قائمًا، كغيرها من أذكار الصلاة، وأما المانع فقد كان منتفيًا، فليس ثمّة مانع يمنع النبي ﷺ من الجهر بها، فدلّ هذا على أن الجهر بالبسملة ليس مطلبًا ولا مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية.

وهذا الاستدلال وجيه وسديد؛ لأنه قول صحابي، وإسناده صحيح، فقد أخرجه الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه، كما أن استدلال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقاعدة السكوت هنا؛ قد اشتهر، ولم يعلم له مخالف من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فصار حجّة صحيحة.

وقد يقول قائل: قد روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يجهر بالبسملة[٣]، فكيف يقال: أن قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يُعلم له مخالف.

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن الذي لا يعلم له مخالف هو استدلاله بقاعدة سكوت الشارع بشرطيه، وليس خصوص مسألة الجهر بالبسملة؛ وذلك لأن قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليس فيه إبطال لاستدلال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسكوت الشارع، وإنما هو مخالف لقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشروعية الجهر بالبسملة في الصلاة.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: ٤- كتاب الصّلاة، ١٣- باب حجّة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم: ٣٩٩، ١/٢٩٩.

(٢) وقفات مع كتاب حجيّة فهم السّلف، لعبدالله بن محمّد القحطاني، ص: ٢٢.

(٣) أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة، ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رقم: ٧٥٠، ١/٣٢٦، وضعّفه الشيخ الألباني في: سلسلة الأحاديث الضعيفة، رقم: ٦٤٢٩، ١٣/٩٥٢.

الأثر الخامس:

احتجاج عمارة بن رؤيبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بسكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، وهو ما رواهُ عمارة بن رؤيبة: أنّه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه، فقال: "قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة"[١].

ووجه الاستدلال بالحديث أنّ عمارة بن رؤيبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ احتجّ على عدم مشروعية رفع اليدين للإمام في الخطبة بسكوت الشّارع عن شرع الحكم مع قيام المقتضي وانتفاء المانع[٢]، فدلّ على أنّ الصّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يُعملون هذا الأصل في الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية.

فقد استدلّ عمارة بن رؤيبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بسكوت الشارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع على عدم مشروعية رفع الخطيب لليدين في الخُطبة أثناء الدعاء، وذلك أن المقتضي لفعله كان قائما في زمن التشريع، ومع ذلك لم يفعله النبي ﷺ، والمانع من فعله كان منتفيا، إذ لا شيء يمنع النبي ﷺ من فعله لو كان مقصدا مشروعا.

وهذا الاستدلال قوي، فهو قول صحابي، منقول بإسناد صحيح، فقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كما أن قول رؤيبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا اشتهر، ولم يعلم له مخالف، فصار حجة صحيحة.

الأثر السّادس:

أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فهموا من ترك النبي ﷺ الدلالة على المنع والتحريم، وذلك حين قدّم للنبي ﷺ الضب في الطعام، فلما علم بأنه الضب، أمسك، وترك الأكل، فأمسك الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وسأله خالد بن الوليد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»[٣].

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: ٧-كتاب الجمعة، ١٣-باب تخفيف الصّلاة والخطبة، رقم ٨٧٤، ٢/٥٩٥.

(٢) وقفات مع كتاب حجيّة فهم السّلف، لعبدالله بن محمّد القحطاني، ص: ٢٢.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: ٧٠-كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له، =

ووجه الاستدلال بالحديث أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فهموا من ترك النبي ﷺ أكل الضب الدلالة على التحريم والمنع، ولذلك أمسكوا عن أكل الضب، حتى استفصلوه وسألوه، ولم يأكلوا منه حتى أجابهم بحلّه، وأنه إنما تركه لأنه يعافه طبعا وجِبلّة[1].

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن بيان النبي ﷺ بأن الضب ليس حراما يدل على أن تركه ﷺ لا يدل على التحريم والمنع، وإنما يحتمل أوجها من الاحتمالات[2].

ويمكن أن يرد هذا الجواب بأن وجه الاستدلال من الحديث هو أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أمسكوا عن أكل الضّبّ بسبب ترك النبي ﷺ، ولم يأكلوا حتى بين لهم حلّه، ولو لم يبيّن لهم النبي ﷺ حلّه لما استحلوا أكله، وهذا دليل على أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يفهمون من سكوته ﷺ مع قيام المقتضي وانتفاء المانع التحريم والمنع، ويعتبرونه مسلكا صحيحا لمعرفة مقاصد التشريع.

وإن قال قائل: إن تركه ﷺ للأكل من الضّبّ ترك جبلّي طبعي، وليس تركا تشريعيا، فكيف تحتجون به على قاعدة سكوت الشارع بشرطيه؟

ويمكن أن يُجاب عن هذا الإشكال بأننا نسلّم بذلك كلّه، لكن محلّ الشاهد من الحديث أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فهموا من تركه المنع والتحريم، ولم يأكلوا حتى بيّن لهم أنه ترك جبلّي لا تشريعيّ، ولو صرح لهم بأن تركه تشريعي؛ لاستمروا في الامتناع عن الأكل، وهذا هو محلّ الاستدلال، وهو أن الترك بشرطيه يدلّ على أن قصد الشارع هو المنع والتحريم عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الأثر السّابع:

استدلوا بتأسي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالنبي ﷺ في الفعل والترك، وذلك أن النبي

= فيعلم ما هو، رقم: ٥٣٩١، ٧/٧١، والإمام مسلم في صحيحه: ٣٤- كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، ٧- باب إباحة الضّبّ، رقم: ١٩٤٦، ٣/١٥٤٣، كلاهما عن خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) قواطع الأدلة، لابن السمعاني، ١/٣١١.

(٢) حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، للغماري، ص: ٩.

ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب، فلما رأى ذلك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اتخذوا خواتيم من ذهب أيضًا، ثم بعد ذلك نبذ النبي ﷺ خاتمه، وقال: «إني اتخذت خاتمًا من ذهب» فنبذه، وقال: «إني لن ألبسه أبدًا»، فنبذ الناس خواتيمهم[1].

ووجه الاستدلال بالحديث أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فهموا من لبس النبي ﷺ للذهب الحلّ والإباحة، وفهموا من تركه ونبذه الحظر والتحريم، فقد قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٥٢هـ): "اقتَصَرَ على هذا المثال لاشتماله على تأسّيهم به في الفعل والترك"[2]، ويؤيد ذلك أن الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٥٦هـ) أخرج هذا الحديث في باب: الاقتداء بأفعال النبي ﷺ، ويستفاد من هذه الترجمة أن كلًا من الفعل والترك داخل في أفعال النبي ﷺ، وهو محلّ صحيح للتأسي والاقتداء.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه خارج عن محلّ النزاع؛ لأنّ نبذ النبي ﷺ لخاتم الذّهب هو فعل نتج عنه الترك، وليس تركًا محضًا، وتسميته تركًا هي من باب التجوّز فحسب[3].

ويمكن أن يجاب عنه من وجهين:

الأول: أننا لا نسلّم أن هذا الدليل خارج عن محلّ النزاع.

الثاني: أن محل الشاهد من الحديث أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فهموا من تركه ﷺ المنع والتحريم، وهو المراد الاستدلال عليه، وأما كون الترك تركًا محضًا أو ناتجًا عن فعل، فهو وصف غير مؤثّر في الاستدلال.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: ٩٦- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ، رقم: ٧٢٩٨، ٩٦/٩، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ٢٧٥/١٣.

(٣) حسن التفهّم والدّرك لمسألة التّرك، لعبدالله بن الصّدّيق الغُماري، ص: ١٠.

المطلب الثّاني
أدلّة القائلين بإهمال قاعدة سكوت الشّارع في الكشف عن مقاصد الشّريعة الإسلاميّة

القائلون بإهمال أصل سكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع في الكشف عن المقاصد يسيرون في اتّجاهين: الاتّجاه الأول الذي سار عليه بعض الصّوفيّة المعاصرين، والاتجاه الثاني الذي سار عليه بعض الشّيعة والحَداثيين المعاصرين، وسأعرض في هذا المبحث -إن شاء الله تعالى- الأدلة التي احتجّ بها كلّ اتّجاه على حِدة:

أدلّة الاتّجاه الأوّل:

أهمل أصحابُ هذا الاتّجاه دلالة سكوت الشارع على مقاصد الشريعة، واعتبروا كلّ ما سكت عنه الشّرع سائغا مشروعا، فيجوز فعلُه، ويجوز تركُه، ولذلك أدخلوا في السنة طائفة كبيرة من البدع والمحدثات التي ليست منها، واحتجّوا على عدم صلاحيّة سكوت الشّارع عن التّصريح بشرعيّة العمل مع قيام المقتضي وانتفاء المانع بجملة من الأدلّة منها:

الدليل الأول:

أن سُكوت الشّارع عن التسبّب في شرعيّة الحكم يحتمل وجوهًا أخرى غير المنع والتحريم، ولا يمكن الاستدلال به على أنّ المسكوت عنه ممنوع شرعًا، وأنّه ليس مطلبًا ولا مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية، فإنه يحتمل أن يكون سكوتُ النّبي ﷺ عن شرع الحكم قد حصل بسبب احتمال من الاحتمالات الآتية:

أولًا: أن يكون سكت عنه وتركه عادة مثل تركه أكل الضّبّ.

ثانيًا: أن يكون سكت عنه وتركه نسيانا، كسهوه في الصلاة.

ثالثًا: أن يكون سكت عنه وتركه مخافة أن يُفرض على أمّته، كتركه صلاة التراويح في رمضان جماعة خلف إمام واحد.

رابعًا: أن يكون سكت عنه وتركه لعدم تفكيره فيه، كصعوده المنبر وهو يخطب، فإنه لم يأمر به حتى اقترحه عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأقره النبي ﷺ.

خامسًا: أن يكون سكت عنه وتركه لدخوله في عموم آيات وأحاديث أخرى، كترك المواظبة على صلاة الضحى، وعلى غيرها من النوافل والمندوبات، لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

سادسًا: أن يكون تركه وسكت عنه سدًّا لذريعة حصول الفتنة وتحصيلا لمصلحة أخرى كتركه تغيير الكعبة.

قالوا: السكوت يحتمل جميع هذه الوجوه، ولا يدل قطعًا على المنع والتحريم، وما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال، فلا يصحّ الاستدلال بسكوت الشّارع على معرفة مقاصد الشريعة الإسلاميّة(١).

وإذا تأملنا هذا الدليل جيدًا، وجدنا أنه استدلال بالمنع، فالمستدل يمنع بأن سكوت الشارع بشرطيه يدل على المنع والتحريم، وهو استدلال ضعيف؛ لأن المستدل لم يسلط كلامه حول محلّ النزاع، وهو سكوت الشارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، وإنما تحدث عن السكوت المطلق، دون توفّر شرطيه، وهما قيام المقتضي وانتفاء المانع.

ولذلك يمكن أن يُجاب عن هذا الدّليل بأنّنا نسلّم بأنّ مجرّد سكوت الشّارع وحده لا يدلّ على مقصد الشّارع، وذلك لأنّنا نشترط للاحتجاج بسكوت الشّارع شرطين هما: قيام المقتضي، وانتفاء المانع، وهذه المسائل التي ذكروها جميعًا اختلّ فيها شرط من هذين الشّرطين، أو كلاهما، فإمّا أنّ المقتضي غير قائم في زمن الوحي، وإمّا أنّه يوجد مانعٌ لم يتحقّق انتفاؤه، وتوضيح ذلك كالآتي:

أولًا: قولهم: أن يكون سكت عنه وتركه عادة مثل تركه أكل الضّبّ، يجاب عنه بأنّ مثل هذا الترك ليس داخلًا في محلّ النزاع، لأن النبي ﷺ صرح بأن أكل

---

(١) حسن التفهّم والدّرك لمسألة التّرك، لعبدالله بن الصّدّيق الغُماري، ص: ٥.

الضبّ ليس حرامًا، وبأنه يعافه فقط، وعليه فالشارع لم يسكت هنا، وإنما صرح بمشروعية أكل الضبّ، وعليه فقاعدة سكوت الشارع غير متحققة أصلا في هذا الاحتمال الذي افترضه المستدلّ.

ثانيًا: قولهم: أن يكون سكت عنه وتركه نسيانًا، كسهوه في الصلاة، يجاب عنه بأن السهو والنسيان غير وارد إذا سكت الشارع عن التصريح بالمشروعية مع قيام المقتضي وانتفاء المانع؛ لأن هذين الشرطين ينفيان احتمال السهو والنسيان، ومثال ذلك الأذان لصلاة العيد، تركه الشارع وسكت عن التصريح بمشروعيته، مع قيام المقتضي وانتفاء المانع من فعله في زمن التشريع، فدل على أنه ليس مقصدًا شرعيًا، ولا يمكن أن يزعم أحد أن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم حصل لهم السهو والنسيان عن الأذان في صلاة العيد؛ لأن قيام المقتضي وانتفاء المانع ينفيان احتمال وقوع السهو والنسيان.

ثالثًا: قولهم: أن يكون سكت عنه وتركه مخافة أن يُفرض على أمّته، كتركه صلاة التراويح في رمضان جماعة خلف إمام واحد، فيُجاب عنه بأن الشارع صرح بمشروعية صلاة التراويح، ولم يسكت عنها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن المانع من فعل التراوايح ليس منتفيا، بل هو قائم، وهو خشية النبي ﷺ من أن تُفرض على الأمة، وعليه فالسكوت والترك هنا لا يدل على مقصد الشارع؛ لأن المانع ليس منتفيًا، وسكوت الشارع لا يدل على المنع والتحريم إلا مع تحقق شرطيه، وهما قيام المقتضي وانتفاء المانع، وفي هذه المسألة المانع ليس منتفيا.

رابعًا: قولهم: أن يكون سكت عنه وتركه لعدم تفكيره فيه، كصعوده المنبر وهو يخطب، فإنه لم يأمر به حتى اقترحه عليه الصحابة رضي الله عنهم، فأقره النبي ﷺ، فيجاب عنه بأن اتخاذ المنبر للخطيب ليس مسكوتًا عنه، فقد أقره النبي ﷺ، والإقرار كالتصريح في الدلالة على المشروعية، وعليه فهذه

المسألة خارجة عن محلّ النزاع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه لا يتصور عدم تفكير النبي ﷺ في فعل شيء قصد الشارع تشريعه؛ لأن النبي ﷺ مؤيّد بالوحي، فلو غفل عن التصريح بمشروعية مقصد من مقاصد الشريعة، لنزل عليه الوحي، وذكّره، وصوّبه، وعليه فإن هذا الاحتمال الذي افترضه المستدلّ غير متوقّع الحصول أصلًا.

خامسًا: قولهم: أن يكون سكت عنه وتركه لدخوله في عموم آيات وأحاديث أخرى، كترك المواظبة على صلاة الضحى، لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾، يجاب عنه بأن مشروعية صلاة الضحي ليس مسكوتًا عنه، بل صرح الشارع بمشروعيتها في أحاديث كثيرة، فهذه الصورة ليست داخلة في محل النزاع، وكون النّبي ﷺ ترك المواظبة على صلاة الضحى لا يعني أن سكوت الشارع بشرطيه ليس دليلًا كاشفًا عن مقاصد الشريعة الإسلامية.

سادسًا: قولهم: أن يكون تركه وسكت عنه سدًّا لذريعة حصول الفتنة وتحصيلًا لمصلحة أخرى، كتركه تغيير الكعبة، فهذا يجاب عنه من جهتين: أما الأولى فهي: أن الشارع لم يسكت عن التصريح بالمشروعية في هذه المسألة، فهي خارج محل النزاع، وأما من الجهة الثانية: فهي أن المانع من تغيير الكعبة ليس منتفيًا، بل هو قائم، وهو خوف النبي ﷺ من أن يكون ذلك فتنة للمسلمين.

وبناء على جميع ما سبق يمكن أن نخلص إلى أن سكوت الشارع عن التصريح بالمشروعية، مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، يدل على أن قصد الشارع هو تحريم المسكوت عنه، ومنعه، وأما جميع الاحتمالات التي أوردها المستدل فهي إما متوهّمة، وإما جاءت خارج محلّ النزاع، وإما اختل فيها أحد شرطي قاعدة السكوت، وهما قيام المقتضي، وانتفاء المانع.

الدّليل الثّاني:

أنّ سكوت الشّارع بمجرّده إن لم يصحبْهُ نصٌّ على أنّ المتروكَ محظور لا يكون حجّة في الدّلالة على النّهي والتّحريم، وغاية ما يدلّ عليه هو جوازُ ترك فعل المسكوت عنه، وبناء على هذا فلا يكون سُكوت الشّارع بمجرّده مسلكًا من مسالك الكشف عن مقاصد الشّارع(١).

وأيّدوا استدلالهم هذا بأقوال بعض الأئمّة والعلماء، من ذلك ما قاله الفقيهُ المالكي أبو سعيد فرج ابن لبٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٨٢هـ)(٢) عن منكري الدعاء في أدبار الصلوات بصفات مخصوصة، فقد قرّر بأن ترك السّلف للعمل به ليس فيه دلالة على المنع والتحريم، وغاية ما يدلّ عليه هو جواز الترك، خاصة إذا كانت هذه الصفة المخصوصة تدخل في عمومات الكتاب والسنة، واحتجّ ابن لبٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٨٢هـ) بأن السلف عملوا بما لم يعمل به من قبلهم، ومثّل لذلك بجمع المصحف، وتشكيله، وتنقيطه، وتحزيبه، وتسميع المؤذن لتكبير الإمام لمن خلفه من المصلين، وكذا نقش الدراهم والدنانير وصك العملة(٣).

ومن ذلك أيضا قول أبي محمّد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤٥٦هـ) في سياق ردّه على احتجاج الحنفيّة والمالكيّة على كراهة صلاة ركعتين قبل المغرب بأنّ أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يُصلّونهما، فقال ما نصُّه: "ثمّ لو صحّ لما كانت فيه حجّة؛ لأنّه ليس فيه أنّهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ نهوا عنهما، ولا أنّهم كرهوهما"(٤).

---

(١) المرجع السّابق، ص: ٧.

(٢) ابنُ لُبّ ٧٠١- ٧٨٢هـ: فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، أبو سعيد التغلبي الغرناطي، نحوي، من الفقهاء العلماء، انتهت إليه رياسة الفتوى في الأندلس. ولي الخطابة بجامع غرناطة، له كتاب في «الباء الموحدة»، و«الأجوبة الثمانية». شجرة النّور الزكيّة في طبقات المالكيّة، لابن مخلوف، ١/١٣٣، وغاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، ٢/٧، والديباج المذهّب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون، ٢/١٣٩.

(٣) المعيار المعرب، للونشريسي، ٥/٧٤.

(٤) المحلّى، لابن حزم، ٢/٢٢.

ويُجابُ عن هذا الدّليل من أربعة أوجه:

الوجه الأوّل: بأنّ كلام العلماء من أمثال أبي سعيد ابن لبّ، وأبي محمد بن حزم الظّاهري رَحِمَهُمَااللَّهُ يُستدلُّ له ولا يُستدلُّ به، وكلام العالم بمجرّده ليس حجّة شرعيّة، ولو سلّمنا بأنّ هذين الفَقيهَين يرونَ بأنّ سكوت الشّارع عن التّسبّب في شرع الحكم مع قيام المقتضي وانتفاء المانع ليس مسلكًا من مسالك الكشف عن المقاصد، وأنّه لا يدلّ على المنعِ والتّحريم، فقولُهُم معارض بقول الأئمّة مثل الإمام مالك (١٧٩هـ)، والإمام الشّافعي (٢٠٤هـ)، والإمام أحمد (٢٤١هـ)، وشيخ الإسلام ابن تيميّة (٧٢٨هـ)، وابن القيم (٧٥١هـ)، والشّاطبي (٧٩٠هـ)، وابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ) وغيرهم رَحِمَهُمُاللَّهُ، وعليه فالمرجِّحُ هو الدّليل، وليس أقوال العلماء بمجرّدها، وقد ظهر أنّ الدّليل مُخالف للقول بإهمال الاحتجاج بسكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع على التّحريم والمنع.

الوجه الثّاني: بأنّنا نوافقهم على أنّ مجرّد سكوت الشّارع لا يدلّ على المنع والتحريم، ونحن لا نقول بهذا، ولكن نقول: سكوت الشارع إذا احتفّ به قيام المقتضي وانتفاء المانع فإنه يدلّ على المنع والتحريم، ولا يحتاج ساعتئذ إلى نهي خاص، بل قرّر الإمامان الشّاطبي (٧٩٠هـ) وابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُمَااللَّهُ بأنّ سكوت الشارع إذا توفّر شرطاهُ فدلالته على المنع والتحريم كدلالة النصّ، ودلالته على المنع دلالة قطعيّة تُنزّل منزلة اللفظ الخاصّ، وتقدّم على العامّ والقياس، وذهب الإمام مالك رَحِمَهُاللَّهُ (١٧٩هـ) وانتصر لقوله الإمام الشّاطبي رَحِمَهُاللَّهُ (٧٩٠هـ) إلى أنّ سكوت الشارع مع توفّر شروطه ينزّل منزلة الإجماع من السّاكِتِين، وقد سبق بيان هذا كلّه.

الوجه الثّالث: سبق وأن بيّنتُ في تحرير محلّ النّزاع بأن الله تبارك وتعالى يبيّن الأحكام الشّرعية للمكلّفين إمّا بالأمر في حال المشروعيّة وجوبًا أو استحبابًا، وإمّا بالنّهي في حال عدم المشروعيّة حرمةً أو كراهةً، وأمّا المسلكُ الثّالث فهو سكوتُ الشّارع عن التّصريح بمشروعيّة الحكم، وهذا السكوتُ على ضربين:

الضّربُ الأول: سكوت الشارع عن التّصريح بمشروعيّة الحكم في حال عدم

وجود المقتضي لفعله في زمن التشريع والوحي، أو لوجود مانع من فعله في عهد النّبي ﷺ، فهذا الضّرب من السّكوت لا يدلّ على التّحريم والمنع، وليس مسلكًا من مسالك الكشف عن مقاصد الشّريعة الإسلامية، والأمثلة التي مثّل بها أبو سعيد فرج ابن لبّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٨٢هـ) جميعها من هذا الضّرب، مثل جمع المصحف، ونقطه وشكله، ونقط الآي، وتحزيب القرآن، والقراءة في المصحف في المسجد، ونحو ذلك جميعًا ممّا أجمع الصّحابة على جوازه، واعتبروه من المصالح المرسلة لا من البدع، وذلك لأنّ المقتضي لفعله لم يكن قائمًا في زمن التّشريع والوحي، أو لأن المانع لم يكن منتفيًا في زمن التشريع، وليست هذه الأمور هي محلّ النّزاع، وإنّما محلّ النّزاع في:

الضّربُ الثّاني: سكوت الشارع عن التّصريح بمشروعيّة الحكم في حال قيام المقتضي لفعله في زمن الوحي والتّشريع، وعدم وجود مانع يمنع من فعله في عهد النّبي ﷺ، فهذا الضّرب من السّكوت هو الذي يدلّ على المنع والتحريم، وهو الذي نصرّح بأنه مسلك من مسالك الكشف عن مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

الوجه الرابع: ما نقله المستدلّ عن الإمام بن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤٥٦هـ) ليس فيه حجة لما ذهب إليه من أن سكوت الشارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع ليس من مسالك معرفة المقاصد، وغاية ما يدل عليه كلام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن عدم عمل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ببعض الأحاديث ليس دليلًا على أنه ليس ثابتًا عن النبي ﷺ، وهذا صحيح، فكثير من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فاتهم العلم بعدد من الأحاديث والسنن، وهي مشهورة في مواضعها في كتب الحديث والسنة[1].

الدّليل الثّالث:

أنّ الذي يدلّ على أنّ شيئًا من الأشياء أو فعلًا من الأفعال محظورٌ ومحرّمٌ، وليس مقصدًا من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة صِيغٌ معروفةٌ، وهي:

(١) تراجع أمثلة عن الأحاديث التي فات العلم بها بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في: روضة الناظر، لابن قدامة، (٣١٤/١) وما بعدها.

النّهي، نحو: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [الإسراء: ٣٢].

صيغة التّحريم، نحو: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

ذمّ الفعل أو التوعّد عليه بالعقاب، نحو: «مَن غَشَّنَا فَلَيۡسَ مِنَّا»[1].

قالوا: وسُكُوتُ الشّارع عن شرع الحكم ليس من ضمن هذه الصّيغ، فلا يُمكنُ أن يدلّ على التحريم، ولا يُمكِنُ أيضًا أن يكون مسلكًا من مسالك الكشف عن مقاصد الشّريعة[2].

ويُجاب عن هذا الدّليل من وجهين:

الوجه الأول: هذا الاستدلال ليس دليلًا، وإنما هو مطالبة بدليل.

الوجه الثاني: نسلّم للمستدل بأن من صيغ الحرام: النهي، والتحريم، والوعيد على الفعل، وغيرها، ولكن الحرام لا يستفاد فقط من صيغ النهي الصريحة، الواردة في النصوص الشّرعية في الكتاب والسنة، بل يستفاد أيضًا من سائر الأدلة الأخرى، التي منها سكوت الشارع مع شرطيه فهو واحد من تلك الأدلة التي يستفاد منها التحريم.

ولذلك أنكر النبي ﷺ على الرهط الذين تقالوا عبادته، مع أنه لم يصرح بتحريم الصيام بلا فطر، والقيام بلا نوم، واعتزال النساء بلا زواج، ومع ذلك فقد اعتبر مجرد سكوته عن مشروعية ما نذروه، مع قيام المقتضي وانتفاء المانع دالا على المنع والتحريم، وأن النذور التي نذروها ليست مشروعة، بل أنكر عليهم وعاتبهم، واعتبر نذورهم مخالفة للسنة، وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم أبو بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وعائشة أم المؤمنين، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وعمارة بن رؤيبة رضي الله عنهم، فجميع هؤلاء الصحابة أنكروا عددًا من الأمور، واحتجوا على تحريمها بسكوت الشارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، ولم يكن بحوزتهم نصوص صريحة في النهي والتحريم من الكتاب والسنة.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: ١- كتاب الإيمان، ٤٣ - باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم: ١٦٤، ١/٩٩.

(٢) حسن التفهّم والدّرك لمسألة التّرك، لعبدالله بن الصّدّيق الغُماري، ص: ٧.

الدّليل الرّابع:

احتجّوا بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

ووجه الاستدلال من الآية أنّها تدلّ على أنّ مقاصد الشريعة تُعرفُ بالأمر والنّهي من الشّارع، ولم يقل: وما تركه أو سكت عنه الشّارع فاتركوه، ولو كان سكوت الشّارع عن التسبب في شرع العمل مسلكا من مسالك معرفة المقاصد لذكره الله تعالى في الآية(١).

واحتجّوا أيضا بقوله ﷺ: «مَا أَمَرْتُكُم بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم، وَمَا نَهَيتُكُم عَنهُ فَانتَهُوا»(٢).

ووجه الاستدلال من الحديث أنّ النّبي ﷺ بيّن أنّ مقاصد الشّريعة تعرف بأمر ونهي الشّارع، ولم يقل وما سكتُّ عنه فاجتنبوه(٣).

ويُجابُ عن هذا الدّليل من وجهين:

الوجه الأول: أننا نسلم بوجوب الانتهاء عما نهى عنه الرسول ﷺ، ومع ذلك ينبغي التنبّه إلى أن ما سكت الشّارع عن التصريح بمشروعيته مع قيام المقتضي وانتفاء المانع هو من جملة ما نهانا عنه الرسول ﷺ، فيجب علينا أن ننتهي عنه عملا بهذه الآية، وبناء عليه فإن سكوت الشّارع بشروطه مسلك معتبر من مسالك الكشف عن مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، فما نهانا عنه الرسول ﷺ ليس محصورا فقط في النهي الصريح الوارد في السنة، وإنما يدخل في ذلك التحريم المستنبط من القياس، وقول الصحابي، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة، ونحو ذلك، والسكوت بشرطيه واحد من تلك الأدلة.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم من بعده اعتبروا ما سكت الشارع

---

(١) حسن التفهّم والدّرك لمسألة التّرك، لعبدالله بن الصّدّيق الغُماري، ص: ٨.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: ٤٣- كتاب الفضائل، ٣٧- باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، ، رقم: ١٣٣٧، ٤/ ١٨٣٠.

(٣) حسن التفهّم والدّرك لمسألة التّرك، لعبدالله بن الصّدّيق الغُماري، ص: ٨.

عن التصريح بمشروعيته مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، اعتبروه من جملة ما نهى عنه الرسول ﷺ، وحكموا بتحريمه ومنعه، وقد سبق بسط هذه الوقائع، وهذا دليل على أن ما سكت الشّارع عن التصريح بمشروعيته مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، هو واحد من جملة ما نهانا عنه الرسول ﷺ.

الدّليل الخامس:

أنّ الأصوليين عرّفوا السنّة بأنّها أقوال النّبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، ولم يقولوا وما سكت عنه فتركه سنّة[1].

ويُجابُ عن هذا الدّليل بأنّ سكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع هو في أقلّ أحواله مثل فعل النّبي ﷺ، لأن فعله سنّة، وتركه وسكوته سنّة كذلك، بل قرّر الإمام الشّاطبي (٧٩٠هـ) وشيخ الإسلام ابن تيميّة (٧٢٨هـ) رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ بأنّ سكوت الشّارع بشروطه ينزّل منزلة النصّ الخاصّ بدلالته القطعيّة، مثلما سبق بيانُهُ.

الدّليل السادس:

أنّ الحكم الشّرعيّ هو خطاب الله تعالى، ويُعرَفُ بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، أو غير ذلك من الأدلّة، وسُكوتُ الشّارع ليس من جملة الأدلة التي يُعرفُ بها الحكمُ الشّرعيّ، فلا يكونُ والحالُ هذه مسلكًا من مسالك الكشف عن مقاصد الشّريعة الإسلامية[2].

ويُجابُ عن هذا الدّليل بمثل جوابنا عن الدّليل السّابق، وذلك بأنّ سكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع ينزّل منزلة النصّ الخاصّ، فهو داخل في خطاب الله تعالى للمكلّفين، بل ذكر الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ) بأنّ سكوت الشّارع بشروطه يُنزّل منزلة الإجماع، وبناء على هذا فلا يخرج أصل سكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع عن الكتاب والسنة التي هي خطاب الله تعالى.

(١) حسن التفهّم والدّرك لمسألة التّرك، لعبدالله بن الصّدّيق الغُماري، ص: ٨.

(٢) حسن التفهّم والدّرك لمسألة التّرك، لعبدالله بن الصّدّيق الغُماري، ص: ٩.

الدليل السابع:

أنّ ما سكت عنه الشّارع فهو مباح معفوٌّ عنه، وليس محظورا ومحرّما، واحتجّوا بقوله ﷺ: "مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَهُ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]"(١).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي ﷺ صرح فيه بأن المسكوت عنه مباح ومعفوٌّ عنه، وليس محظورا ولا محرما.

ويمكن الإجابة عن هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذا الحديث خارج محلّ النزاع؛ لأنه ورد فيما يكون الأصل فيه الإباحة، كالأطعمة، وما يحل منها وما يحرم، فقد ورد في رواية أخرى: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا، فَبَعَثَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ، ﷺ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وَتَلَا ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ»(٢)، فبين النبي ﷺ أن ما نص الشارع على تحريمه من الأطعمة فهو حرام، وما نصّ على حلّه فهو حلال، وما سكت عنه فهو معفوٌّ عنه، أي أنه يبقى على الإباحة الأصليّة، وهذا صحيح، ونسلّم به، وهو ليس خاصّا بالأطعمة فقط، بل هو في كلّ ما كان الأصل فيه الإباحة، ولكن لا نسلّم بأن ما سكت الشارع عن التصريح بمشروعيته مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، مما هو من جنس العبادات، فهو معفوٌّ عنه، وهذا هو محلّ النزاع، وليس النزاع في حكم ما كان الأصل فيه الإباحة، كالأطعمة المسكوت عنها.

---

(١) أخرجه الإمام البزّار في مسنده: رقم: ٤٠٨٧، ١٠/٢٦، والإمام الطبراني في مسند الشّاميين: رقم: ٢١٠٢، ٣/٢٠٩، وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: رقم: ٢٢٥٦، ٥/٣٢٥.

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه: ٢٦- كتاب الأطعمة، باب ما لم يُذكر تحريمُه، رقم: ٣٨٠٠، ٣/٣٥٤، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، والظاهر والله أعلم أن له حكم الرفع؛ لأنه مما لا مدخل فيه للاجتهاد، وصححه الشيخ الألباني في غاية المرام: رقم: ٣٤، ص: ٣٤.

الوجه الثّاني: لو كان المسكوت عنه معفوا عنه كما يزعم المستدل هنا، لما أنكر النبي ﷺ على الرهط الثلاثة نذورهم؛ لأنها مسكوت عنها، فهي بناء على قول المستدل مباحة ومعفو عنها، ولكن مع ذلك أنكر النبي ﷺ نذورهم، وكذلك لو كان كل مسكوت عنه مباحا ومعفوًّا عنه، كما يزعم المستدل، لما أنكر ابن مسعود، وأبو بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وأم المؤمنين عائشة، وأنس بن مالك، وعمارة بن رؤيبة رضي الله عنهم ما أنكروه، وجميع ما أنكروه هو من المسكوت عنه، وهو بناء على قول المستدل من المباحات المعفوّ عنها.

أدلّة الاتّجاه الثّاني:

وهو الاتّجاه الذي سار عليه بعض الشّيعة وبعضُ الحداثيين المعاصرين، الذين نظروا إلى أصل سكوت الشّارع على أنه فراغ تشريعي، متروك للاجتهاد البشري.

ومن خلال القراءة الفاحصة لما كتبه أرباب هذا الاتّجاه عن توظيف مسلك سكوت الشّارع في الكشف عن مقاصد الشّريعة نجد أنهم ساروا على طريقة أصحاب الاتّجاه الأول، فلم يحتجّوا بأدلّة واضحة ومحدّدة في أصل سكوت الشّارع، وإنّما غاية ما استدلّوا به هو المطالبة بالدّليل على أّن سكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع مسلك معتبر وصحيح لمعرفة قصد الشّارع، واكتفوا بالتمسّك بأنّ ما لم يرد فيه أمر أو نهي فهو عفوٌ، وهو فراغ تشريعي متروك للاجتهاد البشري[1].

ومعلومٌ أنّ المطالبة بالدّليل ليست دليلا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد تقدّم ذكر الأدلّة على أنّ سكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع مسلك صحيح لمعرفة مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

(١) الإسلام يقود الحياة، لمحمد باقر الصّدر، ص: ٣٢.

المبحث الثّالث
القول المختار وسبب اختياره

سأعرض في هذا المبحث القول المختار الذي تسنُدُه الأدلّة الشّرعيّة، وسبب اختياره.

المطلب الأول
القولُ المُختار، وسببُ الاختيار

القول المختار في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من السّلف والخلف، وهو أنّ أصل سكوت الشّارع عن التسبّب في شرع الحكم مع قيام المقتضي وانتفاء المانع مسلكٌ صحيح من مسالك الكشف عن مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

المطلب الثّاني
سبب اختياره

ويرجعُ سببُ اختيار هذا القول إلى ما يأتي:

أولًا: قوة أدلّته، فقد احتجّوا بجملة من الأدلّة القويّة والمتماسكة، بداية بما نقله الإمام الشّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ) عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ) حين اعتبر سكوت الشّارع عن شرع الحكم في زمن الوحي مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، مع ترك الصّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ للعمل بالمسكوت عنه، فإنّ الإمام مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ) يعتبر هذا الضّرب من السّكوت بمثابة الإجماع من السّاكتين وهم الصّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على أنّ قصد الشّارع في المسكوت عنه هو المنع والتّحريم.

كما قرّر الإمام الشّاطبي (٧٩٠هـ) وشيخ الإسلام ابن تيميّة (٧٢٨هـ) رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ

أنّ سكوت الشّارع إذا توفّرت شروطه فإنّه يدلّ على المنع والتحريم كدلالة النصّ، بل ذكر شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٢٨هـ) أنّ دلالته على قصد الشّارع كدلالة النصّ الخاصّ الذي يُقدّمُ على الإجماع والقياس.

ثمّ احتجّ أصحاب هذا القول بأنّ النّبيّ ﷺ احتج بسكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع على المنع والتحريم، وذلك في خبر الرّهط الذين تقالّوا عبادة النّبي ﷺ.

كما أيّدوا قولهم بأنّ عددًا من الصّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ احتجوا بهذا الأصل في بيان مقاصد الشّريعة منهم أبو بكر الصّديق، وزيد بن ثابت، وعائشة أم المؤمنين، وعبدالله بن مسعود، وأنس بن مالك، وعمارة بن رؤيبة، وغيرهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

كما أنّ القول بإعمال أصل سكوت الشّارع بشروطه هو ما صرّح به أئمّةُ الإسلام المجتهدون كالإمام مالك (١٧٩هـ)، والإمام الشّافعي (٢٠٤هـ)، والإمام أحمد (٢٤١هـ)، وابن السمعاني ٤٨٩هـ، والشّاطبي (٧٩٠هـ)، وابن تيميّة (٧٢٨هـ)، وابن القيّم (٧٥١هـ)، وابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، وابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ)، وغيرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

فجميعُ هذه الأدلّة والبراهين تجعلنا نحكم بقوة أدلّة القائلين بإعمال أصل قاعدة الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع في معرفة مقاصد الشريعة، والكشف عنها.

ثانيًا: ضعف أدلة المخالفين القائلين بإهمال أصل سكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع في الكشف عن مقاصد الشّريعة، فقد احتجوا بأدلة ضعيفة وغير متماسكة، حيثُ أنّهم لم يحتجّوا بما يمكن اعتباره أدلّة، سوى ترديدهم المكرور بأنّ صيغ النّهي معروفة عند الأصوليين، وليس منها سكوت الشّارع.

وأمّا احتجاجهم بفعل الصّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لبعض ما سكت عنه الشّارع في زمن التّشريع والوحي، مثل جمع القرآن الكريم في مصحف واحد، وشكله وتنقيطه، فهذا وأمثاله ليس فيه حجّةٌ لهم، لأنّ سكوت الشّارع في مثل هذه الحالات لم يتوفّر شرطاه،

وهما قيام المقتضي وانتفاء المانع، والمقتضي لجمع القرآن لم يكن قائمًا في زمن النّبي ﷺ، ولم يكن المانع منه منتفيًا.

ثالثًا: القول المختار هو ما نصّ عليه وعمل به عدد من أئمّة الإسلام المجتهدين كالإمام مالك (١٧٩هـ)، والإمام الشافعي (٢٠٤هـ)، والإمام أحمد (٢٤١هـ)، وأبو إسحاق الشّاطبي (٧٩٠هـ)، وشيخ الإسلام ابن تيميّة (٧٢٨هـ)، وتلميذه ابن القيّم (٧٥١هـ)، وغيرهم رحمهم الله، وكثير من هؤلاء ممن عرفوا بالتحقيق وسبر واستقراء أصول الشّريعة وفروعها.

رابعًا: القول المرجوح لم يقل به إلا بعض المتأخرين من الصّوفيّة، والشّيعة، والحداثيين، وهم ممن لم يعرف بالتّحقيق في مسائل الشّريعة الإسلاميّة.

المبحثُ الرابع
سببُ الخلاف، ونوعُه، وثمرته

سأتحدّث في هذا المبحث عن سبب الخلاف ونوعه.

المطلب الأوّل
سبب الخلاف

يرجع الخلاف في هذه المسألة في تقديري إلى جملة من الأسباب، منها:

السّبب الأول: الخلط بين مجرّد سكوت الشّارع دون اقتران بقرينتي قيام المقتضي وانتفاء المانع من جهة، وبين سكوت الشّارع مع الاحتفاف بقرينتي قيام المقتضي وانتفاء المانع من جهة أخرى، وذلك أنّ الذين نظروا إلى مجرّد سكوت الشارع قالوا: ليس مسلكا من مسالك الكشف عن المقاصد، والذين نظروا إلى سكوت الشّارع مقترنا بشرطيه قيام المقتضي وانتفاء المانع، قالوا: هو مسلكٌ صحيح ومعتبر في معرفة مقصد الشّارع.

السّبب الثّاني: الخلط بين المصلحة المرسلة وبين سكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، وذلك أنّ القائلين بإهمال توظيف أصل سكوت الشّارع في الكشف عن المقاصد حصل لهم خلط بين المصلحة المرسلة وبين ما سكت عنه الشارع في زمن الوحي مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، فاحتجّوا ببعض المصالح المرسلة على أنها من سكوت الشّارع مثل جمع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للقرآن الكريم، وهو من المصالح المرسلة.

السّبب الثّالث: تقسيم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيّئة، وذلك أنّ القائلين بإهمال توظيف أصل سكوت الشّارع في الكشف عن المقاصد ذهبوا إلى تقسيم البدعة إلى حسنة وسيّئة، ومحمودة ومذمومة، وأنكروا أنّ البدعة كلّها ضلالة، ولذلك اعتبروا ما سكت عنه الشّارع في زمن الوحي مع قيام المقتضي وانتفاء المانع

من البدع المحمودة الحسنة، ولذلك قالوا بمشروعيته.

السّبب الرّابع: الخلط بين البدعة بالمعنى الشّرعي والبدعة بالمعنى اللغوي، ولذلك احتجّ القائلون بإهمال توظيف أصل سكوت الشّارع في الكشف عن المقاصد بقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن التراويح: «نِعمَت البِدعَةُ هِي»[1]، واستدلّوا به على أنّ كل ما سكت عنه الشّرع فهو بدعة محمودة، ولم يتفطّنوا إلى أن قوله: «نِعْمَت البِدعَةُ هِي» هو حديث عن البدعة بالمعنى اللغوي، وأما البدعة بالمعنى الشّرعي فكلّها ضلالة ومذمومة.

السّبب الخامس: الخلط بين العبادة والعادة، حيث لم يفرّق القائلون بإهمال توظيف أصل سكوت الشّارع في الكشف عن المقاصد بين العبادات والعادات، فاعتبروا كثيرا مما سكت عنه الشارع في زمن الوحي مع قيام المقتضي وانتفاء المانع مثل الاحتفال بالموالد، اعتبروه من قبيل العادات، وقالوا: الأصل في العبادات الإباحة، وما سكت عنه الشّارع من العادات فهو مباح، وهذا غلط في التفريق بين العبادة والعادة، لأن العبادة هي اسم جامع لكلّ ما يحبّه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة[2]، فهل الموالد مما لا يحبه الله ويرضاه، فإن قالوا: نعم، قيل: فلماذا تفعلون ما لا يحبه الله تعالى ولا يرضاه، وإن قالوا: هي مما يحبه الله ويرضاه، قيل: إذا هي عبادة، ويجري عليها أصل سكوت الشارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، للكشف عن حكمها الشّرعي، وهل هي مقصد من مقاصد الشّرع أم لا؟

المطلب الثّاني
نوعُ الخلاف

الخلاف في هذه المسألة خلافٌ معنوي، ترتّب عليه الخلاف في جملة من مسائل الفقه، مثل الدّعاء أدبار الصلوات على هيئة الاجتماع، والاحتفال بالموالد، والأذان

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطّأ: كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، ١/١١٤، وصحّحه الشّيخ الألباني في: صلاة التراويح: ص: ٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيميّة، ١٠/١٤٦.

للعيدين، والدعاء بأذكار مخصوصة لم ترد في الشّرع، واستلام الركنين الشّاميين في الطواف، وصلاة ركعتين بعد السّعي بين الصّفا والمروة، ونحو ذلك كثير.

فمن قال بإعمال وتوظيف أصل سكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع في الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلاميّة ذهب إلى أنّ جميع هذه الأعمال من البدع والمحدثات المحرّمة.

ومن قال بإهمال أصل سكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع في الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلاميّة ذهب إلى أنّ جميع هذه الأعمال من المشروعات، والبدع المحمودة والحسنة.

المطلب الثّالث
ثمرة الخلاف

أوضحتُ آنفا أن سكوت الشّارع عن التسبّب في شرع الحكم على ضربين، وسأبيّن في هذا المطلب إن شاء الله تعالى ثمرات الخلاف التي خرّجها الأئمّة والعلماء على قاعدة سكوت الشارع بضربَيْه كلَيْهِما.

لكن قد يقول قائل: إن المسائل المنبنية على الضرب الأول من ضربي قاعدة سكوت الشارع بشرطيه، ليست داخلة تحت ثمرة الخلاف في هذه القاعدة، وذلك باعتبار أن الضّرب الثّاني هو الذي يدلّ على أن قصد الشارع هو المنع والتحريم، ويمكن توضيح هذا الإشكال بأن كلا الضربين يعرّفان بقصد الشارع، فالضرب الأول يدلّ على أن قصد الشارع من السّكوت ليس هو المنع والتحريم، والضرب الثاني يدلّ على أن قصد الشارع من السكوت هو المنع والتحريم.

الفرع الأوّل: الضّربُ الأول لسكوت الشّارع عن التّسبّب

وهو سكوتُ الشّارع عن التّسبّب في شرْعِ الحكم دون قيام المقتضي لفعله في زمن الوحي، أو لوجود مانع يمنعُ من الأمر به، وقد مثّل العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لهذا الضّرب بجملة

من المسائل والتطبيقات، كجمع المصحف، وتدوين العلم، وتضمين الصُّنَّاع، والجدُّ مع الإخوة، وعَوْل الفرائض، وفيما يأتي بيان وتوضيح لجميع هذه المسائل:

أوّلًا: مسألة جمع المصحف

فجمعُ المصحف ممّا سكتَ الشّارع في زمن الوحي عن التسبّب في شرعه، والتصريح بمشروعيّته، ومع ذلك أجمع الصّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على مشروعيّة جمعه، ولم يعتبرْ أحدٌ من العلماء هذا العمل من البدع المحرّمة والممنوعة، بل اعتبروه من المصالح المرسلة، وذلك بسبب أنّ السّكوت في مثل هذه الحال لا يدلّ على المنع، ولا يدلّ على أنّ قصد الشّارع في هذه القضيّة هو التحريم والحظر؛ لأنّ هذا السّكوت لم يقترن به شرطاهُ اللّذان يجْعلانِه دالًّا دلالة صريحة على مقصد الشّارع، وهما: قيام المقتضي وانتفاء المانع، فالمقتضي لجمع المصحف في زمن الوحي غيرُ قائم؛ لأنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان حيّا، وكلّ موضع من القرآن أشكل على الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كان يجيبهم عنه، ويبيّنه لهم، وأمّا بعد زمن الوحي فقد استحرّ القتل بالقرّاء من الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقام المقتضي لجمع المصحف، وهو ما لم يكُن قائما من قبل، وكذلك المانع لم يكن منتفيا في زمن التشريع، بل كان قائما، وذلك بسبب استمرار القرآن في النّزول منجّما، وهذا مانع من جمعه، إذ لا يمكن جمعه، وهو غير مكتمل، وبناء على عدم قيام المقتضي، وعدم انتفاء المانع من جمع المصحف في زمن التشريع فقد أجمع الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على مشروعيّة جمعه بعد ذلك، حينما قام المقتضي وانتفى المانع في زمن الخلفاء الراشدين.

وقد مثّل بمسألة جمع المصحف على الضّرب الأول من ضَربَيِ سكوت الشّارع الإمامُ الشاطبي (٧٩٠هـ)، وشيخُ الإسلام ابنُ تيميّة (٧٢٨هـ)، وابنُ حجر الهيتمي (٩٧٣هـ) رَحِمَهُمُ اللَّهُ[(١)].

(١) مجموع الفتاوى، ١٧٢/٢٦، والاعتصام، للشّاطبي، ٢٨١/٢، الفتاوى الحديثيّة، لابن حجرٍ الهيتمي، ص: ٢٠٠.

ثانيًا: مسألة تدوين العلم

وهذه المسألة كالتي قبلها، خرّجها الإمامان الشّاطبي (٧٩٠هـ) وابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُمَاٱللَّهُ على الضّرب الأوّل من ضَرْبَي سكوت الشّارع[١]، فالمقتضي لتدوين العلوم الشّرعيّة لم يكُن قائما في زمن الوحي، وكان الصّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ إذا احتاجوا شيئا، أو أشكل عليهم أمر، رجعوا إلى النّبي ﷺ فيُفتيهم، ويُبيّنُ لهم الصّواب، أمّا بعد زمن النّبيّ ﷺ فقد دخل العربُ والعجمُ في دين الله أفواجا، وتفشّى اللّحن واللّكنةُ في قراءة نصوص القرآن والسنّة، فخشِيَ العلماءُ والأئمّة من إساءة فهم النّصوص الشّرعيّة، وهو ما دعاهم إلى تدوين العلوم الشّرعيّة، وكتابة الصّحاح والسّنن والمسانيد والمعاجم الحديثيّة، ونحو ذلك، ولم يَقُلْ أحدٌ من العلماء بأنّ تدوين العلم بدعةٌ مُحدثةٌ؛ لأنّهم يعرفون بأنّ سكوت الشّارع عن التّصريح بمشروعيّة تدوين العلم في زمن الوحي، ليس لأنّه ممنوع شرعا، إذ لا دلالةَ لهذا السّكوت على المنع، وإنّما هم أعرفُ وأدرى بأنّ المقتضي لم يكن قائما في ذلك الزّمان، وعليه فسكوت الشارع عن التصريح بمشروعيته، مع عدم قيام المقتضي يدل على أن قصد الشارع هو الإباحة؛ لأنه من المصالح المرسلة، لا من البدع.

ثالثًا: مسألة تضمين الصّنّاع

مثّل الإمام الشّاطبي رَحِمَهُٱللَّهُ (٧٩٠هـ) للضّرب الأول من ضَرْبَيْ سكوت الشّارع بمسألة تضمين الصنّاع[٢]، فقد كان الصنَّاعُ لا يَضمَنُون ما تلِف في أيديهم من أموال النّاس في زمن النّبيّ ﷺ؛ لأنّهم كانوا محلّ ثقة وأمانة، فلم يُؤمروا بالضّمان، فالمقتضي لتضمينهم غير قائم، والمانعُ من تضمينهم غير مُنتفٍ، وهو أنّ أيديَهم يدَ أمانة آنذاك، فلمّا جاء زمنُ الصّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ دخل في هذه الحِرَف والصّناعات من لا تتوفّرُ فيهم شروط الأمانة، فصاروا يتهاونون في أموال النّاس ويُهملونها، فرأى الصّحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ تضمين الصنّاع الذين يُتلفون أموال النّاس بسبب إهمالهم

(١) مجموع الفتاوى، ١٧٢/٢٦، والاعتصام، للشّاطبي، ٢٨١/٢.

(٢) الاعتصام، للشّاطبي، ٢٨١/٢.

وتهاونهم، ولم ينكر أيّ أحد من الصّحابة تضمين الصنّاع؛ بحجّة أنّ النّبيّ ﷺ سكت عن تضمين الصنّاع، وذلك لأن المقتضي لم يكن قائما في زمن الوحي، والمانع لم يكن منتفيا، ففهم الصحابة من ذلك أن قصد الشارع في هذه القضية هو الإباحة لا الحظر؛ لأنه من المصالح المرسلة، لا من البدع.

رابعًا: المسائل المستجدّة في الفرائض

مثّل الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ) بالمسائل المستجدّة في الفرائض والمواريث للضّرب الأول من ضَرْبَيْ سكوت الشّارع[١]، ففي زمن الصّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ استجدّت جملة من مسائل الفرائض والمواريث التي لم يحصُل مثلُها في زمن النّبيّ ﷺ، فاجتهد الصّحابةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في بيان أحكامها، وفق أصول وقواعد الفرائض في الكتاب والسنّة، فعملوا بميراث الجدّ مع الإخوة، وحالات العَوْلِ في التّركات، ولم ينكر أيّ أحد من الصّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قسمة المواريث بهذا النّحو؛ بحجّة أنّ النّبيّ ﷺ سكت عن شرع هذه الأحكام؛ وذلك لأنّ المقتضي لهذه الأحكام لم يكن قائما في زمن الوحي، فلا يكون سكوت الشّارع عن التّسبّب والحال هذه دالا على الحظر والتحريم، بل يعتبر والحال هذه كاشفا على أن قصد الشّريعة الإسلاميّة في القضية هو الإباحة.

خامسًا: مشروعيّة صلاة التّراويح

مثّل شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) وابن حجرٍ الهيتميّ (٩٧٣هـ) رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ للضّرب الأول من ضَرْبَيْ سكوت الشّارع بمشروعيّة صلاة التّراويح[٢]، وذلك لأنّ سكوت الشّارع عن شرع الحكم في زمن الوحي، لم يكن دالًّا على حظره ومنعه، وإنما كان بسبب وجود مانع، وهو خشية النّبي ﷺ من أن يفرض على أمّته، ولذلك فإن سكوت الشّارع عن التسبّب في شرع الحكم مع عدم انتفاء المانع ليس دالًّا على أنّ قصد الشّارع تحريم فعله، وإنما هو دال على أن قصد الشارع هو الإباحة والمشروعية.

---

(١) الاعتصام، للشّاطبي، ٢/٢٨١.

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيميّة، ٢٦/١٧٢، الفتاوى الحديثيّة، لابن حجرٍ الهيتمي، ص: ٢٠٠.

ولقائل أن يقول هنا: إن صلاة التراويح لا تصلح مثالًا تطبيقيًا على قاعدة سكوت الشّارع بشرطيه؛ وذلك لأن الشارع لم يسكت عن حكمها، بل صرح بمشروعيتها، بدلالة فعل النبي ﷺ لصلاة التراويح ثلاثة أيام، ويمكن أن يجاب عن هذا الإشكال بأنّ الذين مثلوا لهذه القاعدة بصلاة التراوايح كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٢٨هـ)، إنما دفعهم لذلك أن بعض الصوفية وغيرهم من مسوّغي البدع، يحتجون بأن الترك النبوي لا دلالة له على المنع، بدليل صلاة التراويح، فقد تركها النبي ﷺ، ومع ذلك عمل بها الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بعد ذلك، مثلما يزعمون، فمثّل العلماء بصلاة التراويح على هذه القاعدة ليُبطلوا احتجاجهم هذا بصلاة التراويح، وليبيّنوا لهم أن ترك النبي لصلاة التراويح ليس لأن الترك ليس حجة، وإنما لأنه انخرم أحد شرطي قاعدة سكوت الشارع، وهو شرط انتفاء المانع، والمانع قائم، وهو خشية النبي ﷺ أن تُفرض على أمّته.

سادسًا: وضع علامات لحدود الحرم في المدينة النّبوية

نعم، سكت الشارع عن التصريح بمشروعية وضع علامات تبيّن حدود الحرم في المدينة النبوية، غير أن هذا السكوت لم تتوفر شروطه، فالمقتضي لفعله في زمن التشريع لم يكن قائما؛ لأن حدود الحرم كانت ظاهرة معروفة عند الناس آنذاك، فدل ذلك على أن قصد الشارع ليس هو التحريم والمنع، وإنما قَصَد الشارعُ الإباحة والمشروعية؛ لأن مثل هذا الأمر معدود من المصالح المرسلة لا من البدع[1].

سابعًا: استخدام مكبرات الصوت في المساجد

لا شك أن الشارع سكت عن التصريح بمشروعية استخدام مكبرات الصوت في صلاة الجماعة في المساجد، وقد يتساءل البعض عن مدى مشروعيتها استدلالًا بأن النبي ﷺ والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لم يفعلوها، والجواب بأن هذا السكوت لم يستجمع شروطه؛ لأن المقتضي لم يكن قائما بسبب قلة أعداد الجماعات نسبيا في زمن

(١) سنة الترك، للجيزاني، ص: ٩٣.

التشريع، والمانع كان قائمًا، إذ أن مكبرات الصوت لم تكن موجودة في زمن التشريع، وتم اختراعها في العقود المتأخرة، وبناء عليه فقصد الشارع من هذا السكوت ليس التحريم والمنع، وإنما هو الإباحة والمشروعية؛ لأنه من قبيل المصالح المرسلة، لا من البدع[١].

الفرع الثّاني: الضّربُ الثّاني لسكوت الشّارع عن التّسبّب

وهو سكوتُ الشّارع عن التّسبّب في شرْعِ الحكم مع قيام المقتضي لفعله في زمن الوحي، وانتفاءِ المانعِ من فعله، وقد مثّل العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لهذا الضّرب بجملة من الأمثلة والمسائل، كسجود الشّكر، ونكاح المُحلّل، والأذان لصلاة العيدين، واستلام الرّكنين الشّاميين، وصلاة ركعتين بعد السّعي بين الصّفا والمروة، وفيما يأتي توضيح لجملة من تلك المسائل:

أولًا: سكوت الشارع بشرطيه ينزل منزلة النص الخاصّ.

قرّر القائلون بحجية قاعدة سكوت الشارع أنّ ما سكت عنه الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، يُنزَّلُ منزلة النصّ الخاصّ الذي يُخصّص العامّ، ويقدّم على القياس، وهو ما صرح به شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٢٨هـ) بقوله: "فهذا الترك سنة خاصة، مقدمة على كلّ عموم وكلّ قياس"[٢]، وقال الإمام الشّاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٩٠هـ): "...فهذا الضّرب؛ السّكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يُزاد فيه، ولا يُنقص"[٣].

والمراد من هذا أن ما سكت الشارع عن التصريح بمشروعيته مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع، فليس مشروعا، وليس مقصدًا من مقاصد الشريعة، ودلالة السكوت هنا كدلالة النص شرعي، وكأنه بلغتنا سنّة خاصة، قوية الدلالة، تخصّص النص

(١) سنة الترك، للجيزاني، ص: ٩٦.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيميّة، ١٠٣/٢، ومجموع الفتاوى، ١٧٢/٢٦.

(٣) الموافقات، للإمام الشّاطبي، ١٥٨/٣.

العام، وتُقدَّم على القياس، تفيدنا بأن هذا المسكوت عنه، ليس مشروعًا، ولا هو من مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: سجود الشّكر عند الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ

مثّل الإمام الشّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ) لأصل سكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع بسجود الشّكر عند الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ)، وذلك أنّ الإمامَ مالكًا (١٧٩هـ) احتجّ على عدم مشروعيّته بسكوت الشّارع عن شرعه في زمن الوحي، مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، فقد ذكر الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ) أنّه لم يبلغنا أنّ الشّارع أمر به، مع قيام المقتضي له، وهو ما فتح الله به على المسلمين من الأمصار والأقطار، ولم يسجدوا شكرا لله تعالى، والمانع من فعله مُنتَفٍ، ولذلك حكم الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ) بأن قصد الشارع هو عدم مشروعيّته، وأنّه ليس مقصدًا من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، ليس هذا فحسب، بل اعتبر الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ) سكوت الشّارع عن شرع الحكم مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، مع ترك الصّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لفعله بمثابة الإجماع منهم على عدم مشروعيته[1].

ثالثًا: تحريم نكاح المحلِّل

من التطبيقات المقاصديّة التي خرّجها الإمام الشّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ) أيضًا على قاعدة سكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع مسألة تحريم نكاح المحلِّل، وذلك بسبب أنّ النبي ﷺ سكت عن إباحته، مع قيام المقتضي، وهو التّرخيص لبعض الأزواج في الرّجعة، ومع انتفاء المانع من فعله، ومع ذلك لم يصرّح النّبي ﷺ بمشروعيّته، فدلّ هذا على أنّ حكم زواج المحلّل هو التحريم، وأنّ إباحته ليست مقصدًا شرعيًا[2].

والحقيقة أنه عندي تحفّظ على هذا المثال؛ لأن نكاح المحلل محرم بالنص[3]،

---

(١) الموافقات، للشّاطبي، ٣/١٥٨.

(٢) الموافقات، للشّاطبي، ٣/١٥٨.

(٣) وهو قوله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ»، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». أخرجه الإمام أبو داود في سننه: ١٢- كتاب النكاح، باب في التحليل، رقم: ٢٠٧٦، =

ولسنا في حاجة إلى الاستدلال على أن قصد الشارع منعه وتحريمه بالاستدلال بقاعدة سكوت الشارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع على أن نكاح المحلل ليس مقصدًا شرعيًا.

رابعًا: الدّعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات

من المسائل التي مثّل بها الإمام الشّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ) أيضًا على أصل سكوت الشّارع مسألة الدّعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصّلوات، فالدّعاء بهذه الهيئة ممّا سكت عنه الشّارع، ولم يصرّح بمشروعيّته، مع قيام المقتضي لفعله، وهو الاجتماع على العبادة والتّعاون على البرّ والتّقوى، وانتفاء المانع من فعله في زمن الوحي، فهذا يدلّ دلالة صريحة كالنّصّ -على حدّ تعبير الإمام الشّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ)- على أنّ قصد الشارع ألا يزاد عن هذا القدر ولا ينقص، وأنّ الدعاء بهذه الهيئة من البدع المحدثة[(١)].

خامسًا: الاجتماع للدعاء بعد العصر يوم عرفة في غير عرفات

وهذه المسألة كالتي قبلها، وقد خرّجها الإمام الشّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ) على أصل سكوت الشّارع، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ الدّعاء يوم عرفة بهذه الصّفة، ولم يصرّح بمشروعيّته النّبيّ ﷺ، مع قيام المقتضي وانتفاء المانع من فعله في زمن الوحي، فهذا دليل صريح كدلالة النّصّ على أنّ قصد الشارع ألا يزاد عن هذا القدر ولا ينقص، وأنّ الدعاء بهذه الهيئة بعد العصر يوم عرفة من البدع المحدثة[(٢)].

سادسًا: الأذان في العيدين

مثّل شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٢٨هـ) وكذا ابن حجرٍ الهيتميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩٧٣هـ) لمسلك سكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع بمسألة الأذان في

= ٢/٢٧٧، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه: ٩- أبواب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له، رقم: ١١٢٠، ٣/٤٢٠، عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه: ٩- كتاب النكاح، ٣٣- باب المحلّل والمحلّل له، رقم: ١٩٣٦، ١/٦٢٣، عن عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في: إرواء الغليل، رقم: ١٨٩٧، ٦/٣٠٧.

(١) المصدر السّابق، ٣/١٥٨.

(٢) المصدر السّابق، ٣/١٥٨.

صلاة العيدين، وبيّنَا أنها بدعة محدثة لا يقرّها الشّرع، وهي ليست مقصدًا من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، وذلك لأنّ المقتضي للأذان في العيدين كان قائمًا في زمن الوحي، والمانع من فعله كان منتفيًا، ومع ذلك سكت النّبي ﷺ عن التصريح بمشروعيّته، فدلّ هذا على أنّه ليس مقصدًا من مقاصد الشّارع[1].

سابعًا: كَرَاهَةُ استِلامِ الرُّكنين الشَّامِيَيْنِ

ومثّل ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩٧٣هـ) لمسألة سكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع بكراهة استلام الرّكنين الشّاميين في الطّواف، وقرّر أنّ هذا ممّا سكت عنه الشّارع في زمن الوحي مع قيام المقتضي وانتفاء المانع من فعله، فدلّ هذا على أنّه ليس مطلبًا شرعيًّا، وليس مقصدًا من مقاصد الشّريعة الإسلامية[2].

ثامنًا: الصَّلَاة عقيب السَّعْي بَيْن الصَّفَا والمروة قِيَاسًا على الطّواف

وهذه المسألة كالتي قبلها، مثّل بها ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩٧٣هـ) لأصل سكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، وذلك لأنّ النّبيّ ﷺ لم يصرح بمشروعية الصلاة عقيب السعي بين الصفا والمروة، مع قيام المقتضي وانتفاء المانع من فعله، فدلّ هذا على أنّه ليس من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة[3].

تاسعًا: الاحتفال بالمولد النبوي

لم يصرح الشارع بمشروعية الاحتفال بالمولد النبوي، مع قيام المقتضي وانتفاء المانع من فعله في زمن التشريع، أما المقتضي لفعله فهو حرص الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على إظهار محبة النبي ﷺ، ونصرته، مع علمهم باحتفال النصارى بميلاد المسيح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وأما المانع فقد كان منتفيًا، فليس ثمّة مانعٌ من الاحتفال، ومع ذلك سكت

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيميّة، ١٠٣/٢، والفتاوى الحديثيّة، لابن حجرٍ الهيتمي، ص: ٢٠٠.

(٢) الفتاوى الحديثيّة، لابن حجرٍ الهيتمي، ص: ٢٠٠.

(٣) المصدر السّابق، ص: ٢٠٠.

الشارع عن التصريح بمشروعيته فدلّ على أن قصد الشّارع هو عدم الاحتفال بالمولد النبوي، ودل أيضًا على أنه غير مشروع، بل هو بدعة محدثة، وقد احتجّ شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٢٨هـ) بهذه القاعدة على تحريم بدعة الاحتفال بالمولد، وأنه ليس من مقاصد الشّريعة الإسلامية[١].

عاشرًا: الاحتفال بليلة المعراج

هذه المسألة كالتي قبلها، فإن الشارع لم يصرح بمشروعية الاحتفال بليلة المعراج، مع قيام المقتضي وانتفاء المانع من فعله في زمن التشريع، فالمقتضي لفعله هو رغبة الشارع في إظهار الخوارق والمعجزات في بعثة النبي ﷺ، والاحتفاء بها، وأما المانع فقد كان منتفيًا، فلا مانع من التصريح بمشروعيته، فدل هذا على أن الاحتفال بليلة المعراج ليس مقصدًا شرعيًا، بل هو بدعة غير مشروعة[٢].

الحادي عشر: إحياء ليلة النصف من شعبان

إحياء ليلة النصف من شعبان ليس مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ وذلك لأن الشارع سكت عن التصريح بمشروعيته مع قيام المقتضي وانتفاء المانع من فعله في زمن التشريع، أما المقتضي لفعله فهو حرص الشارع على تحقيق الكمال في العبودية، خاصة وأنه حث على إحياء ليلة القدر، وليالي رمضان، ونحو ذلك، وأما المانع فقد كان منتفيا، ولهذا يعتبر إحياء ليلة النصف من شعبان زيادة عما قصده الشارع، وهو بدعة محرمة[٣].

الثاني عشر: تشييع الجنائز برفع الصوت بالذكر الجماعي

سكت الشارع عن التصريح بمشروعية تشييع الجنائز برفع الصوت بالذكر الجماعي، وذلك مع قيام المقتضي وانتفاء المانع من فعله في زمن التشريع، فأما المقتضي

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، ٢/ ١٢٣.

(٢) ذكرها عبدالله الغماري، وزعم أنها مشروعة، وليست بدعة. حسن التفهّم والدّرك لمسألة التّرك، ص: ٩.

(٣) ذكرها عبدالله الغماري، وزعم أنها مشروعة، وليست بدعة. حسن التفهّم والدّرك لمسألة التّرك، ص: ٩.

لفعله فهو حرص الشارع على كل خير للمسلم في دنياه وفي أخراه، ولو كان هذا من الخير والمصلحة لصرح بمشروعيته، وأما المانع فقد كان منتفيا، وبناء عليه فتشييع الجنائز برفع الصوت بالذكر الجماعي ليس مقصدا شرعيا، بل هو بدعة منكرة ومحرمة[1].

الثالث عشر: قراءة القرآن على الميت في الدار

ثبت سكوت الشارع عن التصريح بمشروعية قراءة القرآن على الميت في الدار، مع قيام المقتضي وانتفاء المانع من فعله في زمن النبوة، فالمقتضي لفعله هو حرص الشارع على جلب المصالح للمسلم، وحرصه أيضا على بيان أحكام وصفة تشييع الجنائز، وهذا ليس منها، وأما المانع فقد كان منتفيا، فدل هذا على أن قراءة القرآن على الميت في الدار ليس مقصدا شرعيا، بل هو بدعة محرمة ومنكرة[2].

الرابع عشر: قراءة القرآن على الميت في القبر قبل الدفن وبعده

سكت الشارع عن التصريح بمشروعية قراءة القرآن على الميت في القبر قبل الدفن وبعده، مع قيام المقتضي وانتفاء المانع من فعله في زمن النبوة، فالمقتضي لفعله هو حرص الشارع على بيان وتفصيل أحكام وصفة تشييع الجنائز، وهذا ليس منها، وأما المانع فقد كان منتفيا، فدل ذلك على أن قراءة القرآن على الميتفي القبر قبل الدفن وبعده ليس مقصدا شرعيا، بل هو بدعة محدثة[3].

الخامس عشر: صلاة الرغائب

صلاة الرّغائب هي التي يزعم مبتدعوها أنها تصلى في ليلة أول جمعة من شهر رجب، وهي ألف ركعة[4]، وقد سكت الشارع عن التصريح بمشروعيتها، مع قيام المقتضي وانتفاء المانع من فعلها في زمن التشريع، فالمقتضي لفعلها هو حرص الشارع

---

(١) ذكرها عبدالله الغماري، وزعم أنها مشروعة، وليست بدعة. حسن التفهّم والدّرك لمسألة التّرك، ص: ٩.

(٢) ذكرها عبدالله الغماري، وزعم أنها مشروعة، وليست بدعة. حسن التفهّم والدّرك لمسألة التّرك، ص: ٩.

(٣) ذكرها عبدالله الغماري، وزعم أنها مشروعة، وليست بدعة. حسن التفهّم والدّرك لمسألة التّرك، ص: ٩.

(٤) فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ١١/٥٥.

على تحقيق العبودية لله عَزَّوَجَلَّ، ولا مانع يمنع من ذلك، فدلّ هذا على أن صلاة الرغائب ليست مقصدا من مقاصد الشريعة، بل هي بدعة منكرة ومحرّمة، وقد ذهب العز ابن عبدالسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦٦٠هـ) إلى عدم مشروعيتها، وإلى أنها ليست مقصدا شرعيا، واحتج على ذلك بقاعدة سكوت الشارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع[١].

السادس عشر: التلفّظ بالنية عند الدخول في الصلاة

سكت الشّارع ولم يُصرّح بمشروعية التلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة، وذلك مع قيام المقتضي وانتفاء المانع من فعله في زمن التشريع، فالمقتضي كان قائما وهو تفصيل الشارع لصفة النبي ﷺ، وليس فيها التلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة، والمانع منه كان منتفيا، ولذلك فالتلفظ بالنية ليس من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو بدعة محدثة[٢].

السابع عشر: الاشتغال بعلم الكلام

لم يصرح الشارع بمشروعية الاشتغال بعلم الكلام، الذي يفضي إلى تقديم الأدلة المنطقيّة العقليّة على نصوص الكتاب والسنة، وذلك مع قيام المقتضي وانتفاء المانع في زمن التشريع، فالمقتضي للتصريح بمشروعيته كان قائما، وهو حرص الشارع على الرد على شبهات المشركين واليهود والنصارى ضد الإسلام، ومع ذلك لم يصرح الشارع بمشروعية الاشتغال بعلم الكلام، ولا مانع يمنع من ذلك، فدلّ ذلك على أن الاشتغال بعلم الكلام ليس من مقاصد الشريعة الإسلامية، بل قصد الشارع هو النهي والتحريم، وقد احتجّ الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ) وغيره من الأئمة بقاعدة سكوت الشارع على تحريم الاشتغال بعلم الكلام[٣].

---

(١) الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة، للعز بن عبدالسلام، ص: ٩.

(٢) سنة الترك، للجيزاني، ص: ٨٨.

(٣) صون المنطق والكلام، للسيوطي، ص: ٦٧، وسنة الترك، للجيزاني، ص: ٨٨.

خاتمة

يشتمل البحث على دراسة أصولية ومقاصدية لقاعدة سكوت الشّارع عن التسبّب في شرع الحكم هل هو مسلك صحيح ومعتبر في الكشف عن مقاصد الشّريعة الإسلاميّة أم لا؟

وقد قمتُ بتصوير المسألة، وتوضيح أضربها، وتطبيقاتها المقاصِديّة، وحرّرتُ محلّ النّزاع في المسألة، والأقوال فيها، وعرضتُ أدلّة كلّ قول مع مناقشتها، وبيّنتُ القول المختار، وسبب ترجيحه واختياره، وختمتُ البحث ببيان سبب الخلاف ونوعه.

كما خرج البحث بجملة من النّتائج المهمّة، أُوجِزُها في النّقاط الآتية:

- سكوت الشّارع عن التسبّب في شرع الحكم مع قيام المقتضي وانتفاء المانع مسلكٌ صحيحٌ ومعتبرٌ في الكشف عن مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.
- قرّر جمهور أئمّة الإسلام في القديم والحديث إعمالَ سكوت الشّارع عن التسبّب في شرع الحكم مع قيام المقتضي وانتفاء المانع في الكشف عن المقاصد، ولم يخالف في ذلك إلا بعض المتأخّرين من الصّوفية والشّيعة والحداثيين المعاصرين.
- احتجّ القائلون بإعمال سكوت الشّارع عن التسبّب في شرع الحكم مع قيام المقتضي وانتفاء المانع في معرفة المقاصد بأدلة قويّة صحيحة وصريحة، وهو القول الرّاجح والمختار، بينما احتجّ القائلون بإهمال سكوت الشّارع عن التسبّب في شرع الحكم مع قيام المقتضي وانتفاء المانع في معرفة المقاصد بأدلة ضعيفة ومختلّة، وغير صريحة في الدّلالة على محلّ النّزاع.
- يرجع سبب الخلاف في توظيف سكوت الشّارع عن التسبّب في شرع الحكم مع قيام المقتضي وانتفاء المانع في الكشف عن المقاصد إلى وقوع أغلاط تأصيليّة

كثيرة منها: الغلط في التفريق بين مجرّد سكوت الشّارع دون اقتران بقرينتي قيام المقتضي وانتفاء المانع من جهة، وبين سكوت الشّارع مع الاحتفاف بقرينتي قيام المقتضي وانتفاء المانع من جهة أخرى، وكذا الغلط في التفريق بين المصلحة المرسلة وبين سكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، وكذا الغلط في تقسيم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيّئة، والغلط كذلك في التفريق بين البدعة بالمعنى اللغوي والبدعة بالمعنى الشّرعي، وكذا الغلط في ضابط التفريق بين العادة والعبادة.

- الخلاف في توظيف سكوت الشّارع عن التسبّب في شرع الحكم مع قيام المقتضي وانتفاء المانع في الكشف عن المقاصد خلاف معنوي، ترتّب عليه الخلاف في عدد من المسائل الشّرعيّة.

- يعتبرُ توظيف سكوت الشّارع عن التسبّب في شرع الحكم مع قيام المقتضي وانتفاء المانع من أقوى الوسائل في سدّ باب الابتداع في الدّين.

- خرّجت جملة من التطبيقات الفقهية القديمة والمستجدة على قاعدة سكوت الشارع، من ذلك: مسألة جمع المصحف، ومسألة تدوين العلم، والمسائل المستجدة في الفرائض، ومشروعية صلاة التراويح، ووضع علامات لحدود حرم المدينة النبوية، واستخدام مكبرات الصوت في المساجد، فجميع هذه المسائل تدخل في مقاصد الشريعة الإسلامية، وأما سجود الشكر عند الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ)، وتحريم نكاح المحلل، والدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات، والاجتماع للدعاء بعد العصر يوم عرفة في غير عرفات، والأذان في العيدين، وكراهة استلام الركنين الشاميين، والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة قياسا على الطواف، والاحتفال بالمولد النبوي، والاحتفال بليلة المعراج، وإحياء ليلة النصف من شعبان، وتشييع الجنائز برفع الصوت بالذكر الجماعي، وقراءة القرآن على الميّت في الدار، وقراءة القرآن على الميت في القبر قبل الدفن وبعده، وصلاة الرغائب، والتلفظ

بالنية عند الدخول في الصلاة، والاشتغال بعلم الكلام، فجميع هذه المسائل ليست من مقاصد الشريعة الإسلامية.

التوصيات:

أقترح العناية بالتوصيات الآتية:

- عقد مؤتمرات وندوات تعالج مواضيع علم مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.
- توجيه عناية الباحثين وطلاب الدراسات العليا بتقديم دراسات مقاصدية نقدية لبعض الاتجاهات المعاصرة في المقاصد كالاتّجاه الحداثي ونحوه.
- تقديم دراسات تأصيلية تطبيقية للقواعد الأصولية المقاصدية بشكل معمّق ومركّز.
- كتابة بحث علمي يجمع جميع المسائل الفقهية القديمة والمستجدة المخرّجة على قاعدة سكوت الشارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع.
- تقديم دراسات وأبحاث شرعية متخصصة في دراسة القواعد الأصولية والمقاصدية التي تفرق بين السنة والبدعة، وبين المشروع والممنوع، وما يدخل وما لا يدخل في مقاصد الشريعة الإسلامية.

وفي الختام أسألُ الله تعالى أن يكون هذا العملُ خالصا لوجهه الكريم، وأسأله سبحانه أن ينفع به كاتبَه وقارئَه، والحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه أجمعين.

قائمة المصادر المراجع

١. القرآن الكريم، برواية الإمام حفص عن الإمام عاصم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٣. الاتجاهات المعاصرة في مقاصد الشريعة الإسلامية، العنزي سعد مقبل الحريري، ط: ١، مكة، دار طيبة الخضراء، ١٤٣٨هـ.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي، دط، دت.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الآفاق، دت، دط.

٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، بيروت: دار الكتاب العربي، ط: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٧. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٨. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبدالبر أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عاصم النّمري القرطبي، المحقق: علي محمد البجاوي، ط: ١، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٩. الإسلام يقود الحياة، الصّدر محمد باقر، ط: ٢، طهران، وزارة الإرشاد الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

١٠. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

١١. أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، حققه: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط: ١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٢. الاعتصام، الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، تحقيق: د. محمد بن عبدالرحمن الشقير، د سعد بن عبدالله آل حميد، د هشام بن إسماعيل الصيني، ط: ١، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنّشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٤. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: ناصر عبدالكريم العقل، ط: ٧، بيروت، دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

١٥. الإمام الشّافعي وتأسيس الأيديولوجيّة الوسطيّة، نصر حامد أبو زيد، ط: ٢، القاهرة، مكتبة مدبولي، ١٩٩٦هـ.

١٦. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط: ١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، تحقيق: دار الغرب الإسلامي، ط: ٢ (١٤٠٨هـ).

١٨. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، دت.

١٩. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: ١، (٢٠٠٣م).

٢٠. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، ط: ١ (١٤٠٣هـ).

٢١. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبدالله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، إبراهيم محمد السلفيتي، الكويت: دار الكتب الثقافية، دط، دت.

٢٢. الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة وبيان ما فيها من مخالفة السّنن المشروعة، الإمام عز الدين بن عبدالسلام، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥هـ.

٢٣. التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا، محمد صلاح محمد الإتربي، ط: ١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٢٤. التفسير من سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٥. التقرير والتحبير، أبو عبدالله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ٢ (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

٢٦. تكوين العقل العربي، محمّد عابد الجابري، ط: ١٠، العراق، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٩م.

٢٧. التلخيص في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، بيروت: دار البشائر، دت، دط.

٢٨. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م.

٢٩. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط: ١، ١٩٨٧م.

٣٠. حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، عبدالله بن الصديق الغماري، د ط، د ت.

٣١. الحوادث والبدع، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشى الفهرى الأندلسي، أبو بكر الطرطوشى المالكي (ت: ٥٢٠هـ)، المحقق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، ط: ٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣٢. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢-٨٩٣ه)، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٣٣. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق: محمد الأحمدي، دط، القاهرة، دار التراث، دت.

٣٤. الرسالة، الشّافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، أحمد شاكر، ط: ١، مصر، مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ.

٣٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، السعودية: مؤسسة الريان، ط: ٢، ١٤٢٣هـ.

٣٦. السّكوت ودلالته على الأحكام الشّرعيّة، للدكتور رمضان علي السّيّد الشّرنباصي

٣٧. السّكوت ودلالته على الأحكام)، للدكتورة صالحة دخيل محمّد الحليس، وهي رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى في مكة المكرمة، نوقشت سنة ١٤٠٤هـ.

٣٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ط: ١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.

٣٩. سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشّرعيّة، لمحمد بن حسين الجيزاني، ط: ١، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ.

٤٠. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومن معه، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٤١. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، تعليق: عبدالمجيد خيالي، ط: ١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤٢. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، السعودية: مكتبة العبيكان، ط: ٢، ١٤١٨هـ.

٤٣. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (٧١٦هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٤٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٤٥. صحيحُ ابن خُزَيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط: ٣، ١٤٢٤هـ.

٤٦. صحيح البخاري أو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: ١، مصر، دار طوق النجاة، ١٤٢١هـ.

٤٧. صحيح مسلم أو المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت.

٤٨. صلاة التراويح، محمد ناصر الدين الألباني، ط: ١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤٢١هـ.

٤٩. طبقات علماء الحديث، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي الدمشقي الصالحي

(ت: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: ٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٥٠. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الدكتور نعمان جغيم، ط: ١، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

٥١. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: ٢، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٥٢. غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، ط: ١، مصر، مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ.

٥٣. غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، ط: ١، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ.

٥٤. الفتاوى الحديثية، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، دط، بيروت، دار الفكر، دت.

٥٥. فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، دار المعارف، د.ط، د.ت.

٥٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، بيروت: دار المعرفة، ط: ١٣٧٩هـ.

٥٧. الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، ط: دط، دت.

٥٨. قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني الشافعي (٤٨٩هـ)، تحقيق: عبدالله بن حافظ بن احمد الحكمي، الرياض: مكتبة التوبة، ط: ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٥٩. كتاب العين، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دت.

٦٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الرويفعي، الإفريقي (٧١١هـ)، بيروت: دار صادر، ط: ٣، ١٤١٤هـ.

٦١. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، دط، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٦٢. المحصول، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

٦٣. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دط، بيروت، دار الفكر، دت.

٦٤. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: ٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٦٥. المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٦٦. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، المدينة النبوية: مكتبة العلوم والحكم، ط: ٥، ٢٠٠١هـ.

٦٧. المستصفى في أصول الفقه، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، طك ١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٦٨. مسند الدارمي، سنن الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبدالصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط: ١، المملكة العربية السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ / ٢٠٠٠م.

٦٩. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبدالسلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبدالحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت: دار الكتاب العربي، دت، دط.

٧٠. معلمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصوليّة، مجموعة من الباحثين، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات، أبو ظبي، ط: ١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٧١. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: محمد عثمان، بيروت: دار الكتب العلمية د.ط، د.ت.

٧٢. المغرب، ناصر بن عبدالسيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

٧٣. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ومعه: مثارات الغلط في الأدلة، أبو عبدالله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت: ٧٧١هـ)، المحقق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان- بيروت- لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٧٤. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطّاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، محمد الحبيب ابن الخوجة، ط: ١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٧٥. مقاصد الشّريعة الإسلامية، فيصل بن سعد الحليبي، ط: ٤، السعودية، شركة إثراء المتون، ١٤٤٣هـ.

٧٦. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٧٧. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٧٨. منطقة الفراغ التّشريعي، لفلاح عبدالمحسن الدّوخي، ط: ٢، إيران، مركز المصطفى، ١٤٣٧هـ.

٧٩. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: ١، الأردن، دار ابن عفّان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٨٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، دارالسلاسل- الكويت، مطابع دار الصفوة - مصر، ط: ١، من ١٤٠٤ / ١٤٢٧ هـ.

٨١. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.

٨٢. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٨٣. الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٨٤. وقفات مع كتاب حجيّة فهم السّلف، عبدالله بن محمّد القحطاني، دط، د ت.

فهرس المحتويات